وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

**بعنوان:**

# الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص: علم إجرام**

**من إعداد الطالبة:** **تحت إشراف الأستاذ:**

**خلف الله زهرة** **خنفوسي عبد العزيز**

أعضاء لجنة المناقشة

**الدكتور** : خنفوسي عبد العزيز ..... عضوا مشرفـــا

**الدكتور** : عياشي بوزيـــــان ..... عضوا رئيســـا

**الدكتور** : عثماني عبد الرحمان ..... عضوا مناقشـــا

**الدكتور** : بن صغير عبد المؤمن .....عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية

2017 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات ﴿25-28﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

سورة النور: الآية ﴿27﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة الحجرات: الآية ﴿12﴾

صدق الله العظيم

# شكر و عرفان

مصداق لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ صدق الله العظيم

نحمد الله بمنه و كرمه علينا و توفيقه لنا بإتمام هذا البحث المتواضع الذي هو بين أيديكم.

و إقتداء بسنة نبينا مُحَمَّد ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف " خنفوسي عبد العزيز "

و الدكتور"عياشي بوزيان "على نصائحهم و إرشاداتهم المنهجية و العلمية التي لم يبخلا بها علينا طوال إنجاز هذا البحث، كما نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

و في الأخير نتقدم بشكرنا الواسع لأوليائنا و أساتذتنا الكرام

و زملائنا الذين وقفوا على نجاحنا طيلة تواجدنا بالجامعة

# إهداء

**أهدي هذا العمل المتواضع:**

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، وريحانة حياتي، وبهجتها التي غمرتني بعطفها وحنانها، وأنارت لي درب حياتي، وكلما جارت علي الأيام بكيت في حضنها، وكانت لي عونا، الصدر الرحب الحنون، والقلب العطوف، **أمي العزيزة الغالية** حفظها الله وأطال لي في عمرها.

**و إلى** من أنار دربي إلى الذي رباني على الأخلاق و الفضيلة و طلب العلم ، **أبي العزيز الغالي**، و أهدي هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء

"**حسين**" ، "**الحاج**"، "**سليمان**"

**إلى** الدكتور المحترم " **عياشي بوزيان**"

**وإلى** كل صديقاتي **جميلة، أمال،**

**إلى** من ساعدني **بن طيب أحمد**

**إلى** كل الأساتذة وعمال الإدارة بالجامعة

**خلف الله زهرة**

# مقدمة

**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين ذي الطول والآلاء وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد خاتم الرسل والأنبياء وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش متجردا من حقوقه التي كفلها الله عز وجل له منذ بدء الخلق، ولاستطيع أن يحيا بدونها، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينه وبين من يعيش بينهم ،وهناك حقوق أخرى يستقل بها، والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يعد احد الحقوق الملازمة لحياة الأفراد ويعتبر ابرز الحقوق المتصلة بشخصيتهم، لما له من اثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية كما يصنف ضمن أهم الحريات لاتصاله بكيان الفرد ، وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى.

والحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبيا وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي ، مع العلم انه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقه وضبط صوره، فإجمالا معناه إن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وان يؤمن على مسكنه مراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه.

وتشكل مسألة حماية حرمة الحياة الخاصة القاعدة الأساسية لموضوع البحث، ومن ثم يتعين توضيحها وإلقاء الضوء على عناصرها.

ظهرت فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، و لازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية، والعناصر المكونة له.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب بل أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القران الكريم والسنة النبوية وأقول مأثورة عن الصحابة والآراء الفقهية لان حماية حرمة

الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ولهمها مبدأ الحرية وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة باعتبارها احد فروع الحريات العامة وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

و أدى التطور العلمي إلى اختراع التليفون و وسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية ، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة ، بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق وعلى غرار حماية المشرع الجنائي لحق الفرد في خصوصياته ،هذا بالرغم من انه لم يحدد تعريفا دقيقا لهذا الحق والذي كان محل اختلاف وجهات نظر الفقهاء إذ تباينت اتجاهاتهم في ضبط تعريف الحق وتحديد عناصره والحقيقة أن حق الفرد في حرمة حياته الخاصة هي فكرة قديمة ارتبطت أصلا بنشأة المجتمعات البدائية كما عرفت تلك الشرائع السماوية كاليهودية والمسيحية هذا الحق من خلال ما جاء في السفر التكوين عند اليهودية ، إما في التشريع الإسلامي ، فقد جاءت تلك الآيات القرآنية مؤكدة على تقديس هذا الحق وجعلته حقا يحرم مساسه ، فقد ذكر القران الكريم ، قداسة الإنسان وكرامة في قوله:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1]

كما جاء النهي عن التجسس والتلصص واخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعال ﴿.... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ .... ﴾[2]

كما وردت تلك الأحاديث الشريفة دالة على تحريم التعدي على حق الإنسان في خصوصياته في قول الرسول ﷺ :﴿ لَا تُؤْذَوْا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعْتَبِرُوهُمْ وَلَا تَتْبَعُوا عَوِرَاتِهِمْ ﴾[3]

ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي، قد تفرد على غيره من الشرائع والنظم القانونية الوضعية من حيث شموليته في التشريع ومسايرته للتطور وإقراره بكل الحقوق ومنها الحق في الخصوصية.

---

1: سورة الإسراء، الآية 70.

2: سورة الحجرات، الآية 12.

3: أخرجه الترميذي و ابن ماجة.

وفي نفس السياق، اقتبس المشرع الجزائري نصوص المواد المجرمة لهذا الفعل من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث نصت المادة 303 مكرر على تجريم أفعال المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية وكذا الصور.

وقد جاءت دراستنا لهذا الموضوع الخاصة : "بالحماية الجنائية عن انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة."

وعلى ضوء ما سبق، فقد اخترنا الإشكالية الرئيسية التالية :

هل وفق المشرع الجنائي في حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته وازدهارها، وما مدى تدخل القانون ومساسه بهذا الحق ؟

و بذلك يتضح أن هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة ومتشبعة قانونا وعملا، باعتبار أن الحلول التي تتضمنها أحكام كل من القانون المدني والقانون الجنائي لم تعد كافية والدليل على حداثة الموضوع أن اغلب التشريعات لم تعالج المسالة إلا حديثا.

نستخلص بالقول أن الغاية من هذا الموضوع هي البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد بحيث لا تقتصر على الكيان المادي بل تشمل أيضا كيانه المعنوي من جهة أخرى.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع أهمها ما يلي:

- اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع من خلال ما لاحظته ووقفت عليه من اعتداء ومساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خصوصا مع الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة ووسائل التصوير الرقمي ، حيث أصبحت في متناول أي شخص وصار على أثرها التقاط وتسجيل ونقل الصورة في الأماكن العامة وحتى في المنازل والأماكن الخاصة، مما نتج عنه انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة.

- يعد هذا الموضوع حديث الدراسة ، وذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية، وقد ارتأينا أن نساهم بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال.

لاحظت من دراستي هذه المتواضعة، أن هناك قصورا تشريعيا في الإلمام بهذا الموضوع، من خلال إغفال المشرع عن بعض صور الاعتداءات على هذا الحق في الخصوصية ، رغم مواكبته لذلك.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك أن طبيعة هذه الدراسة تتطلب دراسة وصفية تحليلية لأهم التشريعات ، بالإضافة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون.

و ارتأينا للإجابة على إشكاليتنا المطروحة أن نتبع خطة البحث بعون الله تعالى كالآتي :

**الفصل الأول**: الإطار التاريخي والنظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة.

حيث قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي لفكرة الحق في الحياة الخاصة والمبحث الثاني مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية والمبحث الثالث خصائص وعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

**أما الفصل الثاني**: مدى تكريس الحماية القانونية والجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

وقد تناولنا في المبحث الأول: البحث في علاقة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة بكل من المكان الخاص والتقنية الحديثة ، وأما المبحث الثاني : نطاق الحماية الإجرائية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة والمبحث الثالث: صور الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري.

# الفصل الأول

## الإطار التاريخي و النظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة

**تمهيد:**

تعد دراسة موضوع الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي تعني بالتحليل والمناقشة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق منها بالدراسات القانونية المقارنة.

إذ أن خصوصية الحياة الخاصة وسرية تلك الحقوق الشخصية تعد من قبيل ما نادت به الإعلانات العالمية والاتفاقيات و المؤثرات الدولية و الإقليمية هذا فضلا على ما جاءت به جل الدساتير و النظم القانونية وعلى هذا فان الخوض في هذا الموضوع الذي نلمس فيه حداثة الطرح وحساسية الاتجاه إذ يرتبط أساسا بأهم خصوصيات الفرد وما يتعرض له من انتهاك أو تعسف أو تكشف لأعز ما يملكه من أسرار ذاتية وحية خاصة وعليه فإننا سنتطرق إلى نشأة وتطور التاريخ لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

## المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

من المعروف أن النظم القانونية القديمة كانت نظما تسلطية غالبا حيث كانت الحرية شبه مهدرة إذ كان الفرد خاضعا للجماعة في أدق تفاصيل حياته الخاصة وسلوكه مع الآخرين لم تكن الحياة الخاصة للإنسان بمفهومها الحالي معروفة في العصور القديمة وهي عصر الجليد والعصر الحجري وعصر بداية استعمال المعادن فقد كان نمط الحياة في هذه العصور السحيقة يتناسب مع شدتها وقسوتها فالإنسان خائف مذعورا دائما يبحث عن قوته بين طبقات الجليد أو ركام الأحجار متحفزا لدرء الأخطار ملتمسا بعض الأمن بين الكهوف والمغارات. [1]

وفي المجتمعات البدائية لم تكن هناك اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وسبب ذلك الطبيعة الهادئة للحياة آنذاك كما اهتم الأفراد بالمطالبة بالحماية اللازمة على مساكنهم باعتبار أنها أهم الأماكن التي يرغبون في الاحتفاظ بأسرارهم فيها ، لذلك أول ما تقرر هو مبدأ حماية المسكن. [2]

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الخاص بالتطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة ونشأته والتي يقصد بها تلك الأنظمة القانونية الخاصة بالحضارات القديمة التي عرفتها البشرية خلال العصور التاريخ إلى نشأة الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة ( المطلب الأول) ونشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة ( المطلب الثاني) والحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده ( المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة

ومما تقدم تبين لنا أن الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في النظم القديمة كانت قاصرة على المسكن فقط بوصفه احد مجالات هذه الحياة ولم تتسع تلك الحماية لتشمل أي مجال آخر من مجالات حرمة الحياة الخاصة.

---

1: بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة، العربية للطباعة و النشر، 1967، ص 48.

2 : Robertson (A.H.M),privacy and human rights,manchester, university, press, 1968,P 8.

وعليه سنتناول حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة من خلال مدونة حمورابي في بلاد مابين النهرين ومدونة مانو في الهند وكذا القانون المصري القديم.

## الفرع الأول: مدونة حمو رابي

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد مابين النهرين وما جاورها ، في عهد الملك حمو رابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه ، وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم ، وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة 1901 من خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سوز العراقية

وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمو رابي بالإصلاح الاجتماعي وضمان حريات الأفراد، وإقامة العدل ، أما عن المضمون المدونة فلم تشمل تجميعا للقواعد العرفية بل تضمنت بعض المسائل التي تحتاج إلى تقنين ، واعتمد الملك على ما استقر عليه العرف في الأمور الأخرى.

كما أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية حيث نصت المادة الخامسة على أنه:"إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أما هذا الثقب" [1]

ويتضح من هذا النص أن الحماية التي كان ينص عليها قانون حمو رابي تنصب على المنزل بوصفه كيانا ماديا، وذلك عندما تعدى عليه بأفعال تمس بناءه ويترتب عليه اقتحامه ودخوله من غير مدخله الطبيعي، من خلال عمل ثقب في جدارة ، وواضح أن هذا النص يهدف إلى حماية سكينة المسكن ومن ثم يبدو أن هذا القانون ، لا يتناول بالحماية الحق في حرمة المسكن باعتباره حقا مستقبلا وإنما حماية هذا الحق كانت تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية حقوق أخرى متعلقة بالمسكن.[2]

1: أنظر: صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961، ص 128.

2: أنظر: الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2005، ص 6.

## الفرع الثاني: مدونة مانو في الهند

صدرت مدونة "مانو" في الهند، وقد اختلفت المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها، غير أن الرأي الراجح بين أنها صدرت عام 200 بعد الميلاد، وقد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة، أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع، وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب، وكانت الطبقة البرهمية في طبقة أعلى من جميع الطبقات، ولذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق، وكانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم وكانت المرأة كذلك فلا حرية ولا حقوق لها.[1]

و من الملاحظ أن هذه المدونة على درجة عالية من الأهمية قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد، واعتبر الاعتداء على حرمة المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها، حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين.[2]

وتشير النصوص التي أوردتها هذه المدونة على أنها لم تكن تحمي فقط الاعتداء على المنزل بالقوة بقصد شغله ، وإنما كانت تحمي أيضا الاعتداء البسيط بالدخول فيه أو البقاء فيه دون رضا صاحبه كما أنها أمدت الحماية كذلك إلى ملحقات المسكن، كحديقة والفناء وأية مباني أخرى تتصل به.[3]

وقد تضمنت هذه المدونة مجموعة من العادات والتقاليد التي استقر عليها وقد تضمنت هذه المدونة مجموعة من العادات والتقاليد التي استقر عليها العرف، وشملت القواعد المتعلقة بالسلوك، كالمآكل والملبس والعادات اليومية، والعلاقات بين الأفراد والأمور المتعلقة بالدين والأخلاق والقانون وغيرها.

ومما تقدم يتضح أن هذه المدونة قد توسعت في مفهوم السكن بمد نطاق الحماية إلى ملحقاته، كما كان لها السبق في الإشارة في الإشارة إلى المفهوم الحديث للحماية.[4]

---

1: أنظر: بدوي ثروت، مرجع سابق، ص 49.

2: أنظر: صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 138 و مابعدها.

3: أنظر: زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1986، ص 127.

4: أنظر: زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003، ص 7.

## الفرع الثالث : القانون المصري القديم

جرى الباحثون إلى تقسيم القانون في مصر إلى عدة عصور إلا أننا نقتصر على أهم عنصرين وتتمثل في العصر الفرعوني ، والعصر البلطمي.

### أولا :العصر الفرعوني

وفي هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل نابع من البيئة المصرية ورغم قلة المراجع والوثائق وندرة المصادر العلمية فان المؤكد أن ذلك العصر قد تميز بتقنين بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية كالتآمر والثورة على الملك والإخلال بنظام الجيش وسلامته وإخلال المواطنين بواجباتهم ، والاعتداء على المقدسات وعلى المساس بالعدالة والقتل والزنا والاغتصاب.[1]

كما تم تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ، وقد بسط بعض الحكام الحماية غير مباشرة للمسكن وذلك عن طريق نهيهم عن ارتكاب جريمة الزنا بالبيت باعتباره مكانا محترما.

كما وضع المشرع المصري جزاء للسرقة يتمثل في إلزام السارق بدفع ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق إلى المسروق منه، وكذلك تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب حرمانه من الشيء المسروق وكان شديد الجزاء في السرقات التي تحدث في ظروف خاصة. [2]

وقد تبين أن الحماية القانونية كانت تتصرف إلى المسكن، وبالتالي بطريقة غير مباشرة إلى حرمة بقية حقوق الفرد الشخصية.

وقد ذكر أحد المؤرخين أن روح قوانين عصر الفراعنة كان إسباغ الحماية والمساعدة للمظلومين وكل شيء يستهدف صدور حكم عادل كان الحكام المصريون ينصحون به.[3]

ونلاحظ أن الوضع في العصر الفرعوني كان أكثر وضوحا عن المدونات سابقة الذكر، وقد توسع المشرع آنذاك في بسط الحماية القانونية للمنازل وجعل إنتهاكها جريمة.[4]

---

1: أنظر: صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 25.

2: أنظر: بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق، 1997، ص 75.

3: زناتي محمود سلام، القانون الجنائي عند الفراعنة ،مرجع سابق، ص 115.

4: أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2000،ص 36.

**ثانيا: العصر البلطمي**

كان نشاط البلاطمة في مصر يتسم بطابع اقتصادي، بحيث اهتمت القوانين في هذه الفترة بالجرائم الاقتصادية، لإنتعاش التجارة واتساع نطاق العمليات التجارية إلا أنه صدرت الكثير من التشريعات التي تتصل بالقانون العام، منه ما يتضمن تنظيما للشؤون الإدارية، و منه ما يتدخل في مجال القانون الجنائي وقسمت إلى طائفتين: أولهما تتعلق بالمساس بالمصالح العامة وهي الجرائم العامة وثانيهما : تتعلق بالمساس بالمصالح الأفراد وهي الجرائم الخاصة ومن أمثلها جرائم الاعتداء على النفس والأموال والعرض.[1]

## المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة

وصلت شعوب الغرب إلى مرحلة تدوين القانون في تاريخ لاحق لشعوب الشرق بعدة قرون وأقدم الشعوب الغربية الإغريق والرومان، وعليه فان دراستنا للحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة تكون من خلال التشريع الإغريقي، التشريع الروماني، وكذا التشريع الجرماني القديم.

### الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي

كانت الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن في التشريع الإغريقي حماية غير مباشرة بحسبان أنه قد حمى المنزل بوصفه بناءا ماديا، لذلك كانت المصلحة القانونية للجريمة ذات صفة مادية وذلك ما يوضحه الحكم الذي كان ينص على عقوبة أصلية لمن يضبط وهو يقوم بفتح نافذة في جدار حائط منزل من أجل دخوله من تلك الفتحة.[2]

وفي حالة سرقة المنزل بواسطة الكسر، فهنا أصبحت جريمة انتهاك حرمة المسكن بوسيلة الكسر الذي يعد ظرفا مشددا وتكون العقوبة اشد من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم السرقات الأخرى.[3]

---

1: أنظر: صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 50.

2 :Thonissen L, le droit pénal de la république athénienne, paris, T 2,1869,op.cit. ;p 204-205.

3: أنظر: بسيوني عادل مصطفى، مرجع سابق، ص 321.

وقد ذهب بعض الفقهاء على انه لم يثبت أن الإغريق قد عرفوا حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم ليس هنالك دليل على وجود مبدأ حرمة المسكن. (1)

## الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني

يحتل القانون الروماني مكانة سامية بين القانون الوضعية القديمة، وذلك باعتباره المصدر التاريخي للقانون الفرنسي، والتي أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوربا والعالم العربي وبينها الجزائر.(2)

وهو ذلك القانون الذي نشا وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما حتى تقنينه في مجموعة جيستينيان وتمثل خاتمة المطاف في تطور القانون الروماني

تميز الفكر الروماني بالعدالة وقد عرف الفقهاء القانون بأنه مجموعة المبادئ التي أوحت بها الطبيعة في العلاقات التي تنشا بين الأفراد المجتمع بقصد تحقيق العدالة والمساواة بينهم. (3)

وقد اعتنق الرومان مبادئ سامية، منها المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق والواجبات وألغيت التفرقة بين الأغنياء والفقراء.

واعترف للأفراد بحقوق منها حق التعامل و التملك والتقاضي، وبعض الحقوق المتعلقة بنظام الأسرة.

و كان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على الشخص نفسه، والمصلحة المحمية، لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، وكان المسكن يحسب من الأماكن المقدسة، وتوضح تحت حماية الآلهة.

وعلى الرغم من أن المصلحة القانونية لم تكن متميزة صراحة إلا انه يلاحظ اتجاه واضح نحو التطور من المصلحة المادية إلى المصلحة غير المادية بحيث لم تكن الحماية ممنوحة للملكية أو حيازة البيت بل لمن كان يسكنه مستأجرا كان أو منتفعا أو حتى ضيفا. (4)

---

1 : Thonissen L,op.cit. ;p 306.

2: أنظر:مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، دار المعارف، ط5، القاهرة، 1965، ص 71.

3: أنظر: مصطفى عمر ممدوح، مرجع سابق ، ص 17.

4: أنظر: مصطفى عمر ممدوح، مرجع سابق، ص 25 و ما بعدها.

## الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم

لقد حقق القانون الألماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن وبالتالي فالحياة الخاصة للفرد لأنه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها ( أمن المسكن وسكينته )

و بذلك تكون الجريمة قد حققت استقلالها و اعتبرت قائمة بدائها، و من أمثلة جرائم انتهاك حرمة المنازل جريمة السطو المسلح على مساكن الغير أو الاقتحام البسيط للمسكن وأكثرها جسامة دخوله بالقوة.[1]

وكانت الحماية التي يمنحها القانون الجرماني القديم للمسكن أشد من تلك الحماية التي كان يمنحها القانون الروماني بحيث كان ينص على أن الإنسان الحق في أن لا يزعج في منزله، إضافة إلى أن هذه الأحكام كانت تمنع الإعفاء من العقاب لكل من الأفراد أو من الرفيق لا ويقتل من كان يقتحم منزل غيره.

وكان القانون الجرماني يميز بين الفاعل الأصلي، والشريك في حالة المساهمة ويعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم ضد الشخص، مما كانت تعتبر الجريمة قائمة بذاتها، ولذلك لم تكن المصلحة محل الحماية القانونية للملكية أو الحيازة وإنما كانت هي امن وسكينة المسكن وهذا يمثل اتجاها تحديد المصلحة القانونية للمعتدى عليها لأن أمن المسكن وسكينته ليست غير المكان الذي يمارس في الفرد حريته الشخصية وحرمة حياته الخاصة.[2]

## المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده.

لقد بصمت كل من الديانة اليهودية التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام، والديانة المسيحية التي نزلت على سيدنا عيسى عليه السلام، البشرية في الأزمنة السابقة على نزول القران الكريم على النبي ﷺ على فترتين متتاليتين، ويتم فيما يلي التعرض لمدى عناية كل منهما بالحياة

1: أنظر:راشد حامد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص23.

2: أنظر: الجرف محمد شوقي، الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه حقوق، الإسكندرية، 1990، ص 147.

الخاصة للأفراد آنذاك ويتم تقسيم هذا المطلب إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية ( الفرع الأول) وفي الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية.

الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية في العصور القديمة لم تظهر آية مكانة لمبادئ الحرية ولحقوق الإنسان لمتكن للمجتمعات في ذلك الزمان تعرف شيئا على هذه المبادئ السامية بل كانت عهودا من القهر والظلم وتسلط الأقوياء على الضعفاء واستغلال النفوذ ويبدو أن حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة كانت في هذه العصور لا تزال في ضمير الغيب

وعليه عينت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة مما يقودنا إلى تقسيم الفرع إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية (الفقرة الأولى ) والحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة المسيحية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية.

اهتمت الشرائع السماوية بالحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، ومنها الديانة اليهودية التي تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام، وقد أرسله الله سبحانه وتعالى و أنزل عليه التوراة واليهودية مذهبان أولهما الربانيين ويؤمنون بالتوراة والسنة وثانيهما القرانيين ولا يعتقدون إلا في التوراة لا غير.

حيث جاء في التوراة ما يعني حرص الإنسان على ستر خصوصيانة وقد ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله.[1]

وقد جاء في سفر التكوين ﴿ كانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الربّ. فقالت للمرأة" :أحقاً قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من ثمر الجنة نأكل، وأما من ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا. فقالت الحية للمرأة: لن

1: أنظر: الأسيوطي ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين، الجامعات البدائية، بنو اسرائيل، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1966، ص 121.

تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منها تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر. فرأت المرأة أن الشجرة جيّدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأنّ الشجرة جيدة للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها معها أيضاً فأكل. فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر [1]

لقد عينت الديانة اليهودية تحمي الحياة الخاصة للأفراد عن طريق حماية المسكن والذي كان الإنسان ومع بدء اللحظات الأولى للحياة الإنسانية قد استشعر أهمية المكان الذي يأوي إليه لممارسة نشاطه الخاص العائلي والاجتماعي ويتمثل في ضمان حرية ممارسة الحياة الخاصة .

ومن ثم كانت الجريمة عامة عبارة عن فعل يغضب الله تعالى سواء في مخالفة أوامره ونواهيه أو التقصير في أداء واجب فرضه أو في الاعتداء على حقوق الأفراد وكان التكفير عن الجريمة يكون بعقوبة دنيوية و أخروية للأفعال التي تغضب الخالق بينما العقوبة الدنيوية للأفعال التي تلحق ضررا بالمخلوقات .

وجدير بالإشارة أن هذا القانون كان يهدف لحماية المسكن لأنه كان يعفي من العقاب كل من كان يقتل لما يضبط متلبسا ليلا يقوم بعملية كسر في حائط المنزل أما إذا ارتكب الفعل في وقت سطوع الشمس كان على الجاني أن يدفع ضعف قيمة المسروقات والأضرار وفي حالة عدم القدرة على يباع اللص مع كل ما يكون قد سرقه.[2]

**الفقرة الثانية : الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة المسيحية**

أما عن الوضع في الدين المسيحي فقد أمر سيدنا عيسى عليه السلام الناس أن يهتموا في حياتهم بما يأكلون وبما يشربون ولا لأجسادهم بما يلبسون فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة كغاية عليا هي السعادة الأبدية.[3]

---

1: أنظر: الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث من 2-7.

2: أنظر:مأمون محمّد سلامة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن- دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية،القاهرة، 1987، ص 15-16.

3: أنظر:إنجيل متى، الإصحاح السادس، 25-31، إنجيل لوقا، الإصحاح 12 ، الآية 22.

وقد ورد في الإنجيل ما يفيد النهي من المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات .

إن القانون الكنسي قد خلا من تعريف محدد لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و إن كانت الأحكام الجزائية التي أوردها تشير إلى المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى، التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة.[1]

بحيث أن الديانة المسيحية كذلك تحمي حياة الفرد الخاصة عن طريق حماية المسكن على أساس أن المصلحة محل الحماية القانونية كانت هي أمن وسكينة المنزل، و هذا يمثل اتجاها نحو تحديد المصلحة القانونية المعتدى عليها، لأن أمن وسكينة المسكن ليس إلا جانبان من جوانب المصلحة القانونية التي تعتبر المسكن المكان الذي يمارس فيه الفرد حريته و حياته الخاصة.[2]

## الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

بناءا على ما جاء في التوراة والإنجيل يثار التساؤل حول ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد استمدت أصول الحق في الحياة الخاص في التشريعات السماوية الإسلامية ظهور الإسلام وقسمناه إلى مبدأ حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ( الفقرة الأولى) مصادر حرمة الحياة الخاصة ( الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى: مبدأ حرمة الحياة الخاصة في الشريعة

قد يقال أن النظام الإسلامي استمد أصوله للحق في حرمة الحياة الخاصة من الأديان السماوية السابقة عليه أو من القانون الروماني وأشار أن القانون الروماني قد تسربت قواعده إلى الإسلام.

واسند القائلون بهذه الآراء على حجج مستمدة من ظروف المجتمع الإسلامي عند فتح البلاد التي كانت خاضعة للرومان وكذلك إلى حجج مستخلصة من أصول العلوم الاجتماعية التي تقضي

1: أنظر: الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 15.

2: أنظر: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 27-28.

بان الحضارة البسيطة تنقل عن الحضارة الأكثر تقدما وليس العكس ولذلك تأثر الشريعة الإسلامية بأحكام القانون الروماني التي كانت نافذة في البلاد المفتوحة [1]

والواقع أن الحجج التي أتى بها هؤلاء للتدليل على ما يذهبون إليه بجانبها الصواب كما أنها تخالف المنطق السليم للأمور والأسباب التالية :

1. إن الشريعة الإسلامية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الشرائع التي سبقتها باعتبار أن الإسلام تنظيم عام للحياة. [2]
2. كذلك إن التشابه بين نظامين في بعض الأحكام لا يدل على أن احدهما اخذ من الآخر وإنما يدل على أن المجتمعات المسيرة بهذين النظامين قد وصلت إلى الدرجة نفسها من المدينة والحضارة.[3]
3. كما أن ليس للديانة اليهودية أي تأثير على الشريعة الإسلامية باعتبار أن الشريعة الموسوية كانت محدودة الانتشار.
4. أما الديانة المسيحية فليس صحيحا أنه كان لها تأثير على أحكام الشريعة الإسلامية ذلك لأن المسيحية لم يأخذ بها عرب الجزيرة العربية بوصفها دينا إلا في جزء ضئيل ومن ثم لا يتصوران يكون النصارى في الجزيرة العربية هم همزة وصل بين الإمبراطورية الرومانية والعرب.[4]

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان جميع الحقوق وضمنت له الحماية اللازمة لها حقيقة أن حقوق الإنسان لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمى وإنما ورد النص عليها وتأكيدها في إطار المبادئ والقيم التي يدعو إليها الإسلام والتي تستقيم دونها حياة المسلمين.[5]

---

1: أنظر: السقا محمود، تاريخ القانون المصري، دار النهضة المصرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 398.

2: أنظر: السقا محمود، مرجع سابق، ص 27-28.

3: أنظر:صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 588.

4: أنظر: بسيوني عادل مصطفى، مرجع سابق، ص 103.

5: أنظر: بسيوني عادل مصطفى، الأصول التاريخية و الفلسفية لحقوق الإنسان، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1996، ص 59.

ومن جهة أخرى فان الإسلام فرض على الإنسان واجبات وأمره بأدائها بصورة جيدة فان تقاعس عن ذلك استحق العقاب تطبيقا لقول الرسول ﷺ:﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾[1]

وعلى هذا قرر الإسلام مجموعة من المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أجمل صورة و أوسع نطاق ومما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك ونسوق في هذا الصدد ما يلي:

**أولا** : قسمت الشريعة الحقوق إلى حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وحقوق مشتركة بين الله تعالى وعباده[2] والتفرقة بين هذه الحقوق تتسم بأهمية بالغة ، وكذلك ما يكون حقا لله تعالى لا يجوز فيه العفو أو البراءة أو الصلح، وحق الله تعالى يتعلق به النفع العام من غير تمييز نظرا لشمولة نفعه.[3]

**ثانيا**: يتمتع الإنسان بحقوق أخرى بوصفه عضوا في الجماعة ومن بينها حقوق المسلم على الجالس في الطريق ، وقد أوردها الرسول ﷺ في حديثه:﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4]

**ثالثا**: بسط الإسلام الحماية لدم وعرض ومال المسلم، قال رسول الله ﷺ: ﴿ كُلُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ حَرَام دَمُهُ وَمَالُه وَعِرضُه ﴾[5]

فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الشخص في الحياة قاعدة من قواعدها فحرم الإسلام قتل الغير بغير حق، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[6]

---

1: أنظر: صحيح البخاري

2: أنظر:الشوا محمد سامي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دون دار نشر، 1989، ص 137.

3: أنظر:السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1967، ص 46.

4: أنظر: الإمام النوري، رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 106.

5: أنظر: ابن الحجاج أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، مطبعة البابي الحلبي، ط1، ج 2، القاهرة، 1955، ص 424.

6: أنظر: سورة الإسراء، الآية 33.

كما امتدت الحماية لمال الشخص فكل الإسلام ذلك عن طريق القضاء، فوضع الشارع الأعظم عقوبة قد اليد لمن يسرق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1)

**رابعا:** حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الشرف وعرض الإنسان قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(2)

**خامسا:** كما جمعت الشريعة الإسلامية بين مصالح الجماعة والفرد فالأولى هي: الدين والنفس والعقل والمال وفي ذات الوقت فإنها حقوق المسلم يجب العمل على المحافظة عليها، باعتبار أي اعتداء عليها يمس مصلحة الشخص.(3)

**سادسا** :وسعت الشريعة الإسلامية في نطاق الأمن و الأمان ليشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان ويدخل تحتها حق الشخص في عدم تتبع غيره لعوراته وعيوبه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(4)

كما ورد الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ:﴿ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ﴾(5)

وللشريعة الإسلامية عدة خصائص انفرد بها التشريع الإسلامي وهي ما يلي:

أ. كرمت الشريعة الإنسان ووضعت له حقوق وحريات تعكس مكانة الإنسان في الإسلام.

ب. يجب على المسلم أن يحمي ويصون حقوق وحريات الغير.

---

1: أنظر: سورة المائدة، الآية 38.

2: أنظر: سورة النور، الآية 4.

3: أنظر: الصغير جميل عبد الباقي، الشرعية الجنائية، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1993، ص 30.

4: أنظر: سورة الحجرات، الآية 12،

5: أنظر: الجندي حسين، أصول الجزائية في الإسلام، دون دار نشر، ط1، 1990، ص 28.

ج. حقوق الإنسان لصيقة به منذ ميلاده وستبقى لصيقة به إلى يوم القيامة[1]

د. قد سبق الإسلام الغرب في إقرار الحقوق والحريات والحفاظ عليها وتتميز الشريعة الإسلامية بالحياة الفعلية للحقوق، بأمره باحترام حقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة [2]

**الفقرة الثانية :مصادر الحق في حرمة الحياة الخاصة**

حيث أن حقوق الإنسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو من مفكريه أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية ، وإنما هي كبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الإسلامية هذه العهود والمواثيق والإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان هذه العهود والمواثيق والإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان في أكمل وأنقى وانصع صورة.

وان ما كفله الإسلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في امة من الأمم مهما سجلت من حضارات وعليه اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الخصوصة وفرضت الحماية اللازمة للحفاظ عليها، وهذا في القران الكريم كمصدر رئيسي أولا ، والسنة النبوية الشريفة كمصدر للشريعة ثانيا .

**أولا:القران الكريم**

إن غاية الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان، ورفع مكانته في الأرض مما يستلزم إعطاء الإنسان كامل حقوقه ولذلك فقد حظيت حقوق الإنسان قيمة أدبية ومعنوية ويجد الحق في حماية الحياة الخاصة مصدره في كتاب الله العزيز القران الكريم باعتبار أن المصدر الأول للتشريع، وقد تضمنت آيات القرآن الضوابط والقواعد اللازمة لاحترام وتقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين.

قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

1: أنظر:الخالد مصطفى السيد، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، 1973، ص 89.

2: أنظر:الدغمي محمد راكان، حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة، دون سنة، ص 35.

ومما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى:" وَلَا تَجَسَّسُوا "وهي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية أمره عن التدخل في خصوصيات الغير، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، إشارة دالة على تحريم كشف وقائع الأشخاص وقد شبه القران الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة ويكشف أسراره بمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم وذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (2)

وقد حظر كذلك التشريع الإسلامي الحكم وفقا للتخمين والظن وذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة وقد وردت الآيات القرآنية لتأكيد ذلك ومنها قوله تعالى :﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (3)

بحيث حذر الله سبحانه وتعالى الناس من إتيان أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان استنادا لمجرد الظن بان جريمة وقعت أو ستقع وهنا قد بني الحكم على التخمين والظن.

كما لا يحق لأي فرد الدخول إلى مسكن الغير دون إذن الأخير كما يحرم التلصص من خلال النظر من ثقب الباب كما لا يجوز التنصت على الأحاديث الدائرة بين الأشخاص وقد دعا القران الكريم إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود وهي حالة وقوع جريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني.(4)

---

1: أنظر: سورة الحجرات، الآية 12

2: أنظر: سورة الإسراء، الآية 36.

3: أنظر: سورة يونس، الآية 36.

4:أنظر: بدر محمد، أثر الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في 4-6 يونيو 1987.

**ثانيا:السنة النبوية.**

تحتل السنة المرتبة الثانية بعد القران الكريم وهي مكملة له كمصدر للحق في تحتل السنة بمكانة سامية وتشرح أمور الدين بحيث عندما نزلت الآيات القرآنية الكريمة على مُحَمَّد ﷺ لم تتضمن شرحا لكافة الأمور وهنا جاء دور النبي ﷺ فيوضع قواعد الدين الإسلامي وشرح مفاهيم وتعاليم الإسلام

اهتم النبي ﷺ بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وشملت السنة النبوية أحاديث كثيرة أكدت هذا المعنى ومنعت انتهاك حقوق الأشخاص ومن قوله ﷺ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :﴿إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ﴾ [1]

وفي حديث آخر قال:﴿ إِيَّاكُمْ الْحَدَثَ أو الْجُلُوسَ فِي الطُّرْقَاتِ﴾وقال أيضا: ﴿ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.﴾ [2]

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرْقَاتِ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ : فَإِذَا أَبَيْتُم إِلّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذى، وَرَدُّ السّلامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

وفي حديث آخر قوله :﴿ يا مَعْشَرٍ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بَلسَانُهُ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذَوْا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعِيرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوِرَاتِهِمْ، فَإِنَّه مِنْ تَتَّبَعُ عوْرةَ أَخِيه الْمُسْلِمِ تَتَبَعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمِنْ تَتَبَعُ اللهُ عَوْرَتُهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ بِجَوْفِ رَحْلِهِ ﴾

كما قد نهى الرسول ﷺ عن التجسس على المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية وروى انه قال :﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتَ ﴾

1: أنظر: البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي،ج 4، دون تاريخ نشر،ص 3.

2: أنظر: حسين مُحَمَّد نجيب، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص 2.

والقَتَّاتَ هو من يستمع من حيث لا يعلم به ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس ويقولﷺ: ﴿ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾[1]

و الآنُكُ الرصاص المذاب ومن هنا يكون الرسول ﷺ قد نهى عن التجسس عن خصوصيات الناس بالتنصت على أحاديثهم واعتبارها جريمة نكراء.

## المبحث الثاني: مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و أن يطالب بحماية حقه فيها.[2]

1: أنظر: حسين محمد نجيب، مرجع سابق، ص 4 و ما بعدها.

2: أنظر: حسان محمد أحمد، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول و الأفراد، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2001، ص 15.

## المطلب الأول:ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد و الثقافة و القيم الدينية السائدة و النظام السياسي في كل مجتمع فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، و اكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق و تعدد صور الاعتداء عليه، و لكن يلاحظ بأن الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني و من هذه التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيدا كما عرف الحق في الحياة من قبل فقهاء آخرين بأنه رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم و رغباتهم وتصرفاتهم للآخرين.

و انقسم الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة إلى تعريف إيجابي و آخر سلبي حتى تتجلى الصورة وتتضح للعيان.

### الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة.

ذهب جانب من الفقه الأمريكي من تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية و يخلو على نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.[1]

و يعرفها آخرون بأنها رغبة في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ. [2]

كما عرفت بأنها الحق في أن تترك و شأنه، فمن علب غيره أن يتركه و شأنه، و لا يعكر عليه أحد صفوة خلوته، بل يصل البعض إلى وصف حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يكون اجتماعيا فالشخص له الحق في الوحدة، و في أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعهم و نظراتهم، بحيث أن الخصوصية تثير في ذهن البعد عن العلانية، أي أن المساس بها يكون

1: أنظر: العاني ممدوح الخليل، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 207.

2: Mischel, prirvance and human light, dartmouth 1994, p 52.2

بالكشف عن ما يدور في السر، مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا بل تشمل ما يدور في مكان عام طالما توافرات في شأنه الحالة الخصوصية.[1]

و يعرف الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء و سكينة، باعتبار يكون لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصا به و مقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، و الخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت.[2]

و من أشهر التعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها، "كل شخص ينتهك صورة جدية و دون وجه حق، و حق شخص آخر في أن لا تصل أموره و أحواله إلى الغير، و أن تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه." [3]

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها:"حرمة الحياة العائلية الشخصية و الداخلية و الروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق"، و قال البعض الآخر بأن: "الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة و حق الإنسان في الاحترام طبيعته الشخصية، و الحق في أن يعيش في سلام." [4]

كما عرض الفقه المصري إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة و الذي لا يقل وجهته عن الآراء التي قبلت في ذلك لتناسبه مع التقاليد و الأعراف و الأخلاق السائدة في المجتمع العربي، و بادئ ذي بدئ رأي الأستاذ "رمسيس ينام" و الذي تناول تعريف الحياة الخاصة و حرمتها [5]، بأنه: "يراد

---

1: أنظر: الخصوصية و القانون مقدمة فلسفية، مجلة القانون و المشاكل المعاصرة، المجلد 31، العدد2، 1966، ص 279.

2: أنظر: حسان محمد أحمد، مرجع سابق، ص 19.

3: أنظر:الأهواني حسام الدين الكامل، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص 55.

4: أنظر: سرور احمد فتحي، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 54، 1984، ص 290.

5: أنظر:رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من 4-6 جانفي 1987، ص 12.

الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته الكون المادي المحيط به، و يعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، و قيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه[1] ، ثم يستطرد بعد تعريف حرمة الحياة فيعرف حرمتها بأن هذه الحرمة هي: [2]السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها، و من أضرار تصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه المباشرة [3]

فحرمة الحياة الخاصة تأبى أي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة.

ثم يتناول الأستاذ مظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لجسمه بأنها تتمثل في:

1. حرية النظر.
2. حرية التنفس.
3. حرية التذوق و الأكل و الشرب.
4. حرية الاستماع.
5. حرية اللمس.
6. حرية السكون.
7. حرية التحفظ على الصورة الشخصية.
8. حرية الشخص و مسكنه.

ثم ينتقل لحرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لنفسه فتتمثل بحرمة الحياة الخاصة فيما يلي:

1. حرية العقيدة.
2. حرية الشعور.

3. حرية الإرادة.

4. حرية العمل و التكسب و الإنفاق.

5. حرية التعليم.

6. حرية الرأي.

7. حرية الاتصال بالآخرين.

8. حرية الدفاع عن النفس.

و في شأن حرمة الحياة الخاصة يكتب الأستاذ الدكتور فتحي أحمد سرور: أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه،و إلا تحول إلى أداة عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنشائي فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، و مشاعره الذاتية، و خصائصه المتميزة، و لا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها و يهيئ بها السبيل البقاء [1]

## الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة.

و أمام صعوبة وضع تعريف إيجابي للحق في الخصوصية، ذهب فريق من الفقه إلى تعريفه بطريقة سلبية، إلى القول بأن الحياة الخاصة هي على ما لا يعد من قبيل الحياة العامة، و بالتالي يكون الحق في الحرمة الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلانية، و السبب في ذلك أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديدا أو أضيق نطاق من الحياة الخاصة، بحيث يكون من السهل تعريفا، كما أن التعريف السلبي يتميز بأنه يتأكد أولوية الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها، باعتبار أن عدم تعريف السلبي يتميز بأنه يتأكد لأولوية الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها، باعتبار أن عدم تعريف حرمة الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الاحترام لها بحيث لا يخوض فيها الفقه، الفاصل بين الحياة العامة والخاصة في نظر هذا الاتجاه يكمن في شعور الإنسان بالحياة اتجاه ألفت حياته، وحيث يبدأ هذا

1: أنظر: سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1976، ص 54.

الشعور في الظهور يبدأ نطاق حرمة الحياة الخاصة و ينتهي نطاق الحياة العامة، أي تبرز خارج باب منزل الإنسان.[1]

و يعيب هذا الاتجاه السلبي لارتكازه على الاعتقاد في إمكانية وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة والخاصة، و يعتبر هذا أمرا مستحيلا على أساس أن المعايير التمييز بين الحياتين مرنة إلى حد يفقدها فاعليتها في تحديد المجالات التداخل بينهما. [2]

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بال الفقه و القضاء منذ زمن بعيد، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، و ينظر غليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية و من البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق.

و ينظر على حرمة الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الشخصية « droit de personnalité » وإعمالا لما تقدم، سنتطرق إلى الحق في الحياة الخاصة حق ملكية في الفرع الأول، الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث تعين لنا أن نتصدى لمن له الحق في الخصوصية.

### الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية.

نحاول أن نحلل في هذا الفرع الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، و كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية، و فيما يلي سنتناول هذا الاتجاه في الفقرات التالية:

---

1: أنظر: سير مارتن، سر حرمة الحياة الخاصة، المجلة للقانون الفرنسي، 1959، ص 229.

2: أنظر: الأهواني حسام الدين كامل، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، جانفي و جويلية 1990، العددان 1 و 2، السنة 22،،ص 55.

**الفقرة الأولى: مضمون هذا الاتجاه**

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة و من ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من الصور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء.

و يلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة [1]، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة.

و تعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن الإنسان حق ملكية على جسمه، و لما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من الإنسان فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، فالشكل (الصورة) يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام و الجلد و الأوردة و العضلات، و هذه الأجزاء مجتمعة تمد كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر.

و وفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، و يتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف ويستعمل، و يستغل و هي المكانات الثلاث التي يخولها حق الملكية – جسده و صورته – وهي أن يبيع شكله و أن يغير ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه، كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أو يعترض على تصويره و نشر صورته. [2]

**الفقرة الثانية: تقدير هذا الاتجاه**

ينتقد معظم الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتبارها فكرة خاطئة و غير دقيقة، فأنصار هذا الاتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) التي ترجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ

1: Edalmans (R) : esquise d'une théorie du sujet, l'homme et son image, Dalloz, paris, 1970, p 119.

2: أنظر: حسان محمد أحمد، مرجع سابق ص 41.

القديم، بدلا من أن يجددوا و ينشئوا تقسيمات جديدة و لهذا أدخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة.[1]

إلا أن إذا كان الاعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة، فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية، فإذا كان صحيحا يحتج بهما في مواجهة الكافة فإن أوجه الاختلاف بينهما متعددة، و لا يعقل القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب حق، و موضوع يمارس عليه الحق، و يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، فالحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه ومن هنا لا يمكن أن يكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص. [2]

## الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية.

مضمونه هذا الاتجاه: يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، و إنما يرتبط إرتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.[3]

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يقررها القانون، كالحق في الاسم، الصورة، و الحق في الشرف و الاعتبار، و الحق في الخصوصية.

---

1: أنظر:نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000، ص 4.

2: أنظر: يعبر الفقه الإسلامي عن ذلك بقوله: " إن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، فأما الآدمي فخلق ملكا للمال و بين كونه مالكا للمال و بين كونه مالا، و بين كونه مالكا للمال منافاة"، الإمام السرخسي، المسيوط، ج 15، ص 125، في نقاشه حول مدى حوار بيع البن الآدمية، هامش ص 144.

3: أنظر: الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، ص 145.

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، و لذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الاعتداء على ما يخويه من أسرار.[1]

**نتائج هذا الاتجاه:**

و الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق، ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، و لا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية، مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية.[2]

**موقف المشرع الجزائري:**

اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة، إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

فالمادة 47 من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة للشخصية.

---

1: أنظر: سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 54 و ما بعدها.

2: أنظر: عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص390.

و المادة 47 تنص: " لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."، و من أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص، و سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه واسمه.[1]

كما نص المشرع الجزائري في المادتين28 و 48 من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق كالحق في الاسم، و في ذلك تنص المادة 1/28 من ق.م :" يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.... "

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات و عناصر الشخصية في مختلف مظاهرها بحيث تعبر للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات.[2]

كما نصت المادة 48 من ق.م : "لكل ما نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه، أن يطلب وفق هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."، و كذلك ما جاء في ق.ع الجزائري الذي رتب جزاء الجنائي على المساس بالخصومة دون حاجة إلى توافر الضرر طبقا للمواد 296- 298- 299 ق.ع يوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه.[3]

## الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

ارتأينا أن نتطرق إلى مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و مدى تمتع الشخص المعنوي لحياة خاصة.

---

1: أنظر: الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 141.

2: أنظر:الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص 2.

3: أنظر: المادة 296- 298- 299 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار.

## أولا: مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الحياة الخاصة

### 1). الشخص العادي:

المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة التي نحن بصددها و تقر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بصرف النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، و بعبارة أخرى تقر الحماية القانونية لكل من الوطني و الأجنبي سواء بسواء.[1]

لذلك نعتقد أن الحماية المقررة في المادة 39 من الدستور الجزائري و التي تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، فينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و إنما هو كل من يقيم على الإقليم الجزائري.

خاصة أن الدستور بطبيعته يحمي كل الحقوق و الحريات للأفراد، زيادة على ذلك أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسري نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته و لا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة، و من ثم تسري قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم مدنية على الحياة الخاصة للجزائري و الأجنبي، سواء كان الفعل صادرا من أجنبي على جزائري، أو على أجنبي، أو من جزائري على أجنبي.[2]

### 2). الشخصية المشهورة.

إذا كان ليس ثمة تساؤل يثور حول أحقية الأفراد العاديين في الحفاظ على أسرار حرمة حياتهم الخاصة وعدم انتهاكها بالكشف عنها، فإن الأمر يدق بخصوص مدى تمتع الشخصيات الشهيرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و ما كانت الشهرة تفقد صاحبها حقه في الخصوصية.

---

1: أنظر: العاني محمود خليل، المرجع سابق، ص 279.

2: أنظر: الأهواني حسام الدين كمال، المرجع سابق، ص 155.

وقبل أن نتعرض لهذه المسألة بالدراسة يشترط أن نعرف المقصود بالشخصية المشهورة: " أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس و محلا للاهتمام بشخصه." [1]

و حول أحقية تلك الشخصيات الشهيرة في التمتع بالحق في الحياة الخاصة ظهرت ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية.**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة و على الأخص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلا لدعاية و إنما هي التي تسعى بنفسها وبرضاها التقرب من وسائل الإعلام [2]، و يكون عن طريق إعطاء هذه الوسائل مادة خصبة للكتابة عنهم.

**الإتجاه الثاني: جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية و المهنية للشخصيات الشهيرة دون الحاجة لإذن مسبق.**

و قد عورض الاتجاه السابق و الذي يرفض بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة و من أهم الاعتبارات:

- الاعتبار الأخلاقي: فالأخلاق تستوجب تأمين السلم الداخلي و الظن بالأسرار الخاصة من الانتشار.
- و هناك اعتبار آخر يتصل بمصلحة المجتمع فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، الأصل أن المصلحة الخاصة بخير أو بشر و مصلحة المجتمع تستوجب الكف عن التعرض لخصوصيات الأفراد المتعلقة بحياة داخل المجتمع.[3]

---

1: أنظر:حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية ، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000، ص 431.

2: أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2000، ص 428.

3: أنظر: خلف أحمد طه محمد، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1991، ص 111.

**ثانيا: و مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة.**

الأصل لكل من وقع عليه الاعتداء أو لكل من انتهكت خصوصياته أو لنائبه القانوني الحق في طلب وقف الاعتداء إذن من وقع عليه الاعتداء هو الذي يحميه القانون.

لكن السؤال الذي يطرح، هل ينبغي أن يقع الاعتداء بصفة فردية أو ذاتية لتبني للمضرور الحماية؟ أم يمكن أن يتصور وقوع الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للأسرة، بحيث يجوز لأي فرد من أفرادها أن يتمسك بمثل هذا الحق؟

تثور هذه المشكلة بصورة أقوى في حالة وفاة شخص[1]، بداية نقرر أن هناك اتجاهات فقهيا وقضائيا على أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده، و إنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته.

إذن فالاعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة، و بأفراد أسرته عن طريق الارتداد من جهة أخرى، و بالتالي فالشخص لا يمارس حقه لاعتباره ممثلا للأسرة و إنما باعتبار أن مساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة، و على هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب.[2]

**ثالثا: مدى تمتع الشخص المعنوي لحياة خاصة.**

ذكرنا أن حماية الحياة الخاصة تكون أساسا للشخص الطبيعي، بحيث تباينت أراء الفقه المقارن بين مؤيد ومعارض حول ما ذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بالحق في الخصوصية.

فيذهب اتجاه أول إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في حرمة الحياة الخاصة، فمثل هذا الحق لا يعترف به لغير الشخص الطبيعي، و يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن القانون الجنائي المصري يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، كما أن الدستور المصري قد ذكر موضوع حماية حرمة

---

1: أنظر: سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 185.

2: أنظر: الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 146.

الحياة الخاصة للمواطن، و هو ما يبدو معه عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية.[1]

و يمكن أن تثار الحجة نفسها من باب القياس في الجزائر، مادة 39 من الدستور الجزائري[2]، تتكلم عن حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن، فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي ليس مواطنا و إنما يقال أنه يتمتع بالجنسية.

1: أنظر:يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 226.

2: أنظر: المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مع تعديل سنة 2002:"لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون."

## المبحث الثالث:خصائص و عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

سبق و أن وضحنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي، من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وأن المعيار الذي تحد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، معيار واسع لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، و منها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي.

نقصد بخصائص الحق الصفات أو المميزات التي تلازم الحق ضد وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق، إلا و معه هذه الصفات، ذلك أنه عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها: "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو له، و ذلك مع اقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته و جعلها بعيدة على العلانية"، و من هذا التعريف نستخلص خصائص و عناصر حرمة الحياة الخاصة في المطالب التالية:

### المطلب الأول: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الحقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة إلى مجموعتين كبيرتين: حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخصية ومنها حق الإنسان في سلامة جسده و حقه في الصورة، و حقوق ترتبط بالمظهر المعنوي و من أمثلتها الحق في الشرف و الاعتبار، و إذا سلمنا بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة داخل في نطاق الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإنه يتعين علينا أن نحدد ما إذا كانت الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية تنسحب على الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا؟ [1]

#### الفرع الأول: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه.

بادئ ذي بدئ نقول أن الحق يكون غير ممكن، و إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، ومن ثم فإن هذا الحق و لكونه لصيقا بشخصية الإنسان، لا يجوز التنازل عنه، فمن ينازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام- مثلا- يعني الحرية الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه يجوز

1: أنظر: الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 145.

التنازل عن القدرة عن العمل، و كما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا عن الحق في حرمة الحياة فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت، أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق و لا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا.[1]

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يمكن قبول التنازل عن الدعاوي المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة؟ من المقرر أن الضرر مولد الاعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية و يقول هذا المنطق بأن الدعاوي المرتبطة بها، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها، لكون هذه الدعاوي لها صفة شخصية.[2]

## الفرع الثاني: عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينقضي بالتقادم فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية و من ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل.

غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن، بين الحق في الخصوصية ذاته، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل أثر بعض أمور هذه الحياة، فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم. [3]

---

1: أنظر: الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 145.

2: أنظر: بحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 288، 289.

3: أنظر: بحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 292.

فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

طبقا للقانون الفرنسي تنقضي الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الثامنة و التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

و الجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه في مصر، و ذلك لأن الدستور قد أتى بحكم جديد في المادة 57 منه، وفقا لهذا النص فإن الدعوى المدنية و الجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء واقعا من موظف عام و من شخص عادي. [2]

أما بالنسبة للقانون المصري تتقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و هذا من يوم وقوع الجريمة و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية.

و طبقا للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذ لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، و إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة.

## الفرع الثالث: عدم جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة.

الأصل أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ومن ثم التوكيل العام الذي يكون

1: أنظر:آدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص 457.

2: أنظر:مصطفى محمود محمود، حقوق المتهم في الدستور المصري، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 275، القاهرة، 1979، ص 65، 64.

للدائنين والمنصوص عليه في اغلب القوانين المقارنة منها القانون المصري في مادته 235 مدني والمقابلة للمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، و المادة 571 من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية. (1)

يبدو أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة، ينصب على مدى جواز الوكالة عن الشخص الذي اعتدى على حياته الخاصة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى التميز بين الوكالة الاتفاقية و القانونية، فبالنسبة للنوع الأول: و الذي تكون فيه الوكالة اتفاقية بين الوكيل و الموكل فإنها تكون مقبولة في الحدود المصرح بها في عقد الوكالة، فيصبح حق الخصوصية مجردا من طابعه الشخصي.

وعليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية كامل الأهلية أن يمارس الدعاوي المتعلقة بالاعتداء على حق الأخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط أن تكون الوكالة صريحة.

أما النوع الثاني :و هو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث يكون مصدرها نصوص قانونية، فإنه يلزم التمييز بين ثلاثة فروض:

**الفرض الأول:** فيما يتعلق بالقصر المأذونين و السفيه و المعتوه، فإنهم يكونون أحرارا في ممارسة الحق في الخصوصية دون مساعدة القيم عليهم

**الفرض الثاني:** بالنسبة لعديمي الأهلية الممثلين، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التمييز، و قد عرف التمييز بأنه:" القدرة الطبيعية للفرد على أن يجري تصرفاته في حدود ما يراه معقولا" (2)، و عليه فإن الشخص عديم التمييز فلا يستطيع أن يجري أي عمل ذي قيمة قانونية، و الحكم بالنسبة له هو أنه لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و لكنه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق، فلا يمكن له مثلا – رفع الدعوى

---

1: أنظر:البهيجي عصام أحمد، المرجع السابق، ص 415.

2: أنظر: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011،2012، ص 12.

المتعلقة بالاعتداء على حقه في الخصوصية، و عندئذ يكون ممثله القانوني الذي يمارس الحق في حرمة الحياة الخاصة نيابة عنه كما هو الشأن بالنسبة للدعاوي المتعلقة بإبطال الزواج أو بإنكار النسب ذلك دون الحصول على إذن من مجلس العائلة.[1]

**الفرض الثالث:** يتعلق بالقصر غير المأذونين، و السؤال هنا هل يمكن للمثل القانوني أن يجري بمفرده التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة للقاصر غير المأذون، أم لابد أن يأخذ رأي القاصر؟

قد أتجه الفقه إلى رأيين:

**الرأي الأول** :يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يصح القول بأن الحياة الخاصة التي تتعلق بالشخص لا يجوز نشرها إلا بعد موافقته إذا كان بالغا رشيدا، أو موافقة نائبه القانوني إذا كان قاصرا حيث أن موافقة القاصر لا يعتد بها وبالتالي يسع مجال سلطات النائب إلى حد سلب القاصر كل ما يميزه بصفته إنسانا و عليه أن الشخص القاصر يملك حق نشر أسرار حرمة حياته الخاصة و المعلومات المتعلقة بها، على أساس أن القانون يخول للقاصر التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، و يستطيع القاصر أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ سنا معينة.[2]

**الرأي الثاني:** ضرورة صدور الرضا من القاصر و النائب معا، يرى أنصار هذا الرأي أنه يجب الرضا المشترك بين كل من القاصر و نائبه القانوني فيما يتعلق بالكشف عن خصوصيات القاصر باعتبار أن هذا الأمر يتصل اتصالا وثيقا بشخصيته.

## الفرع الرابع: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث.

الأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها لا تنتقل بوفاة الشخص، ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل

1: أنظر: عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 125.

2: أنظر:الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق،ص 224.

بها[1]، غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يثور الخلاف حول مدى قابليتها للإنتقال عن طريق الإرث.

حول هذه المسألة قد أنقسم الفقه إلى فرقين:

**الرأي الأول :إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.**

وفقا لأصحاب هذا الرأي فإن كل من الحق في حرمة الحياة الخاصة و حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته أو أسرار حياته ينقضي بوفاة صاحبه، باعتبار أن الحق في الخصوصية كسائر الحقوق غير المالية، لا ينتقل للورثة بسبب الوفاة، و علة ذلك أن أساس الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرر لفرض ذات الحماية [2]

**الرأي الثاني: إنتقال الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية.**

يرى أنصاره أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتقل – من حيث المبدأ –عن طريق الميراث فهذا الحق وإن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته ، فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، و تمتد حمايته للشخص حال حياته وبعد مماته، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاة ذلك الشخص، و هذا حقه في حرمة جسده فلا ينتقل بعد الوفاة.[3]

1: أنظر: الأهواني حسام الدين كمال، مرجع سابق، 211.

2: أنظر:آدم عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص 442.

3: أنظر:محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 158.

## المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

و هي المظاهر التي تظهر فيها و عليها حرمة الحياة و الخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن ، إذ له حيز مادي محسوس، و كذا محادثاته الخاصة، و كذلك معظم المراسلات ة المذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة.

### الفرع الأول: حرمة المسكن.

عرف المسكن بأنه: المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء و السكينة، أو أنه: كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه، و لا يجوز للغير الولوج فيه إلا بإذن صاحبه، هذا و تعرفه محكمة النقض الفرنسية بأنه: كل مكان يتخذه الشخص حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، و لايشترط الفقه أن تكون حيازة المسكن مشروعة، إذ يتمتع بالحماية مالك العقار أو مغتصبه. [1]

و لحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك أو غير ذلك العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به. [2]

و من ثمة فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه، سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، و هو يعتبر مكان خاص من حيث الأصل، و هذا ما أكده المشرع الجزائري، حين اعتبر أن المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، و ينصرف إلى توابعه كالحديقة و حظيرة الدواجن و المخزن [3]،فهذه الملحقات قد تحتوي على بعض مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، ومن ثمة فإن الحماية تمتد لتشمل هذه الملحقات لأن الغرض من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة للفرد أيا كانت هذه الأسرار و أيا كان

1 : Benjamin Docquir, Actulistes dub droit de la vie privée,bruylant ruxelles, 2008, p 24.

2: أنظر:سرور احمد فتحي، المرجع السابق، ص 73.

3: أنظر: المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الوعاء التي توجد فيها الأسرار، وعليه فلا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع و الحقول غير المتصلة بالمساكن و أساس حماية حرمة المسكن استمدت من حرمة صاحبه. (1)

كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص و لو لفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي،كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أو مزاولة النشاطات الصناعية و التجارية أو العلمية، كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق و المستشفيات و مكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

إن حرمة المسكن ترتبط بالإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة و مسكنه الذي يأوي إليه و هو موضع سره و سكينته و لذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب. (2)

هذا وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نفى عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن أو المكان الخاص، و تطبيقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار و وضع فيها الموائد و صنف حولها الكراسي واعتاد الناس أن يغشون هذا المنزل دون تميز بينهم، و أن الذي أثبته الحكم يجعل من المنزل محلا عاما، و من ثمة يبيح للرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة. (3)

## الفرع الثاني: المحادثات الخاصة.

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت، أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر و يبوح له

---

1: أنظر: توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب، مجلة القانون و الاقتصاد، ص 145.

2: أنظر:المادة 3/40 من الدستور الجزائري.

3: أنظر: حسام الدين كمال الأهواني، مرجع سابق، ص 143.

بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث، و تعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة، و محادثتنا شخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان، و لهذا حرصت الدساتير المعصرة على وضع هذا المظهر في الدستور، و من ثمة فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخرى. (1)

ذهب القانون الفرنسي بالنسبة للمحادثات الخاصة في المادة 368 من عقوبات الفرنسي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل فن شهرين و لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن ألفي فرنك و لا تزيد عن خمسة ألاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اعتدى عمدا على الحياة السرية للآخرين بالتنصت أو التسجيل أو النقل بواسطة أي جهاز كان الحديث الصادر من الشخص في مكان خاص بدون موافقة"

كما صدر في 10 يوليو 1991 رقم 646-91 المتعلق بسرية المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال المختلفة و منها المحدثات الخاصة عبر جميع الوسائل الحديثة. (2)

و حرصت القوانين في مختلف دول العالم على حمايتها، ولا يختلف لبنان عن كثير من الدول التي تفرض عليها ظروفها ممارسة أقصى قدر من الحذر، و التنبه لكل التحركات أو الاتصالات الصادرة عن الأشخاص المعنيين، و التي يمكن أن تهدد أمنها الداخلي أو سلامتها الخارجية بالخطر، بحيث تناولت هذه المسالة في المادتين 580و581 من قانون العقوبات اللبناني.

و في نفس السياق ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى نفس الكلام في المادتين 303 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون. (3)

---

1: أنظر:المادة 48 من الدستور الجزائري، المراسلات دون إضافة، حيث تشمل مسائل لا تدخل في الحياة الخاصة، و لهذا يفضل استعمال المراسلات الخاصة.

2 :crime, 4 se 1990, rue .dr.pen. 1991.P 20 ,notc A Maron .

3: أنظر: خضر خضر، مدخل الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008، ص 307.

## الفرع الثالث: المراسلات و المذكرات الخاصة

### أولا: المراسلات.

و كأصل عام فإن المراسلات و على اختلاف أنواعها تخص بالحماية القانونية، إلا ما استثنى منها بقانون:

### أ-علاقة الأبوة:

فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر، و يتحمل الأب المسؤولية القانونية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسئول جنائيا عن الإهمال في رعاية الأبناء و هذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة من الأب على أولاده.

### ب- العلاقة الزوجية:

الأصل العام هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث أنه لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية و لو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

و هكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهم إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر خروجا عن الأصل العام، فيحق للزوجين تقديم مراسلات الزوج الآخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أو جنائية، أما عن القضاء الفرنسي فقد ترددت أحكامه بين منع الزوجين من مراقبة مراسلات بعضهم البعض، حيث ذهبت محكمة استئناف ليون إلى مسؤولية الزوج الذي قام بالتنصت على محادثات زوجته، و أباحت التنصت من أحد الزوجين

على الآخر و إخفاء مراسلات الطرف الآخر و هو ما ذهبت إليه محكمة السين [1]، في حين ذهب إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته.

نظرا لطبيعة العلاقة بينهما، خاصة و أنهما يستخدما صندوق بريد واحد بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق المرفوعة ضده و تأسيسا على أن الواقعة محل الاتهام وقعن أثناء العلاقة الزوجية بينهم، و بهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها و تتعلق بدعوى طلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج، فلكل منهما حياته الخاصة ينفلا دبها و أسراره الذاتية التي يستقل بها، و المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية خروجا على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوربية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير، و هذا ما عمل به المشرع الجزائري حين ألزم مدير المؤسسة العقابية بالاطلاع على كل ورقة تورد إلى المسجون، أو يرغب المسجون إرسالها، و يستثني من هذه الرسائل رسائل المحكوم عليهم لمحاميهم. [2]

و لا يختلف المشرع الجزائري عن غيره من القوانين فبخصوص سرية المراسلات نجد أنه إدراجها ضمن المادة 303 من ق.ع القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد (01) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من 25000 د ج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" [3]

1 :benjamin docquir, op, cite, p 19.

2: أنظر:الشهاوي، مرجع سابق، 157.

3: أنظر:نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد 2، بدون سنة، ص 24.

**ثانيا: المذكرات الخاصة.**

وهي كل ما يسجله الفرد عند الإخلاء بنفسه مخاطبا إياها، وهي بذلك تمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها، هذه المذكرات التي لم يحدد لها القانون شكلا معينا، فقد تكون مسطرة على أوراق أو مدونة على اسطوانات الحاسب الآلي على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت و الصورة معا، و يكمن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة من طرف صاحبها من طرف صاحبها ولم ترسل إلى الغير وبالتالي فالإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين، الأولى علاقة الإنسان بنفسه "مذكرات "، والوجه الآخر هو علاقة الإنسان بغيره من الناس "المراسلات".

ولتأكيد على هذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى انه إذا حدث اعتداء على المذكرات لحظة التدوين فانه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة، بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فانه لا يمثل اعتداء على حق الإنسان على الخلوة وإنما حماية لأسرار الحياة الخاصة، فالمذكرات الخاصة هي أحد تطبيقات ممارسة الإنسان لحياته الخاصة مما يوجب الحفاظ على سريتها ولهذا ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن المدعية إذا خلت إلى نفسها وأعملت تفكيرها وظلت تخاطب نفسها في مفكرة خاصة، ثم استودعت هذه المفكرة مكمن سرها فانه لا تثريب عليها، ولهذا نصت المادة 50 من القانون المدني المصري التي على انه: لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض مما يكون لحقه من ضرر.

وهكذا تبقى المذكرات من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تعبر عن مكنون الحياة الإنسانية واخص خصوصياته.

## المطلب الثالث: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

وهي المظاهر التي لا تلمس حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية و ما يتعلق بسمعة الإنسان وشرفه.

## الفرع الأول: الآراء السياسية.

وهي من المظاهر المثقف عليها لكنها تدخل في النطاق المعنوي حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هو السرية خاصة إذ كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب في الإفصاح عنه و نشره و ظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات و الاستفتاءات العامة، و لهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية و تؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب . (1)

وبهذا، فان الآراء و السياسية التي لا يريد أصحابها الإعلان عنها مصونة ومحمية بنصوص الدستور والقانون، فلا يجوز إفشاءها أو الاطلاع عليها إلا بان صاحبها، و إضفاء السرية عليها من قبل صاحب الشأن يدخلها في نطاق الحياة الخاصة،و لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى انه يعتبر مساسا بحرمة الحياة الخاصة نشر صورة شخص و هو يمسك ببطاقة التصويت بصورة تكشف عمن صوت له، أو إذا أدخل على التصوير مونتاج يغير حقيقة الأمر. (2)

كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، و من ثمة لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة صاحبها. (3)

## الفرع الثاني: الحياة العائلية و العاطفية للإنسان.

إن الحياة العائلية و كل أسرارها و ما يدور فيها تدخل صميم الحياة الخاصة، و تشمل الخطبة و العلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتداد إلى أسرار بيت الزوجية و ما يشمل من حمل و ميلاد و طلاق، و كل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا و وثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

و تعتبر الحياة الأسرية الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية و هي بدورها مصونة و محمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه: " و إذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج و لا

---

1: أنظر: عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 240.

2 :crime 7 déc, 1961 bull- cum- 1961-1961- J-c- p,1975, 2

3 :toluols, 26-2 ;1974 - J-c- p,1975, 2-1975-3.

للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة.... بيد إن إغفال هذه الحقوق لا يعني إنكارها، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتبارها مكملا للحرية الشخصية." (1)

و أضافت المحكمة :" أن الحق في تكوين أسرة و اختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية و لا يفترق هذا لاحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يخل بوحدتها أو يؤثر سلبا في ترابطها أو في القيم و التقاليد التي تنصهر فيها ظهور مبدأ و حدة الأسرة ونسيجها"

و تضيف كذلك: " أن الحق في اختبار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها، حيث أن الزوجين يفضيان إلى بعضها البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه و يكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية و كانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حميما و صافيا لأدق مظاهر الحياة و أبلغها أثرا ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية والأسرية و حتى العائلية." (2)

كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية على نفس المضمون تقريبا حيث أقرت بأنه : "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض."

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط، وإنما تخص أسرته أيضا، فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، لهذا يرى البعض أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة، و هذا يبدو جليا للعيان في قضية جيار

1: أنظر: عصام احمد البهجي، مرجع سابق، ص 216.

2: أنظر:خضر خضر، مرجع سابق، 290.

فيليب و هي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تنصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط، و لكن باسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها و هو على المرض بالمستشفى يضر بالحياة الخاصة للأم أو بحقها في الخصوصية كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض و نشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة لآخر قبله، و إن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين يعد تعرضا للحياة الخاصة للأسرة الجديدة، و للأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة و منه قضت المحكمة بأحقه الزوج الجديد بالتعويض. (1)

## الفرع الثالث:السمعة أو الحق في الشرف أو الاعتبار.

تعتبر السمعة أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي و المختلف بشأنها، وهي تتعلق بجانب عزيز و غالي على كل إنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل و المرأة هي الجوهرة المكونة للروح، و لهذا قال سيشرون يوما "أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره، لكن من يسرق السمعة يرحم صاحبها من أشياء لا تغنيه و يتركه فقيرا معدما"،وعلى الرغم من أن مفهوم السمعة يتسم بالنسبة حيث انه يختلف حسب القيم و التقاليد السائدة في المجتمع و من شخص إلى أخر حسب المكانة الاجتماعية، إلا أنه حق معترف به، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص و هي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به و لا يخلو نظام قانوني من حمايتها.(2)

ويمكن تعريفها بأنها"مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي تعيش فيها مثل الصدق و الأمانة، و لها جانبين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وهي بهذا تتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة. (3)

---

1: أنظر:عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 201.

2: أنظر: عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 42.

3: أنظر:عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 229.

و يتحقق الاعتداء عليها بأي وسيلة من شأنها أن تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

**أ.** كل ما يتضمن مساسا لقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع.

**ب.** كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه.

**ج.** كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية. (1)

ويعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الشرف و الاعتبار مسألة في غاية الأهمية ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه و اعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف و الاعتبار.

ولا تثور أهمية التمييز بين الحقين إذا كان المساس بالحياة الخاصة لا ينطوي عليه مساس بشرف المرء و اعتباره، فإذا كان ما نشر لا ينطوي على المساس باعتبار الشخص في المجتمع أو سمعته فإنه لا يشكل جريمة قذف أو سب، لكنه قد ينطوي على مساس بحياة المرء الخاصة، و يعني ذلك النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوصا احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف و الاعتبار، و تفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع من مدلول الشرف و الاعتبار، فنشر مضمون محادثة خاصة دون رضاء المجني عليه يمثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى و لو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته. (2)

و لهذا فمن معايير التمييز بين الحقين أن جرائم المساس بالشرف و الاعتبار من جرائم النتيجة التي تتطلب أن يلحق الفعل أذى بالحق محل الحماية بخلاف الحق في حرمة الحياة الخاصة و التي تعتبر

---

1: أنظر:عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص 193.

2: أنظر: الأهواني حسام الدين كمال ، مرجع سابق، ص 95.

من جرائم الحظر فلا يشترط لتوافرها تحقيق أذى، و لكن التفرقة بين الحقين تكون إذا شكل الفعل في ذاته اعتداء الحقين، و مثال ذلك جريمة السب و القذف فهي تمس السمعة و كذا الحياة الخاصة، و من ثمة هناك تداخل بين الحقين، و من هنا يذهب الأستاذ الدكتور حمدي حجازي إلى اعتبار السمعة من أهم عناصر الحياة الخاصة حيث يذهب إلى أن الخصوصية في عصرنا الحديث أحد مظاهر الجوهرية للحريات المدنية و التي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بسمعته أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منها و ذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة.[1]

و أمام انتشار هذه الظاهرة و ما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا المعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة."[2]

1: أنظر: عبد العزيز نويري، الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2009، ص 56.

2: أنظر:نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 21.

# الفصل الثاني

## مدى تكريس الحماية القانونية و الجنائية للحق

## في حرمة الحياة الخاصة

## المبحث الأول: البحث في علاقة الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بكل من المكان الخاص والتقنية الحديثة.

لقد تعرض قانون العقوبات المقارن بالتجريم لأهم صور التجسس على حرمة الحياة الخاصة، وهي التجسس عن طريق حاستي النظر والسمع، فالتجسس على حرمة الحياة الخاصة قد يكون بالاختلاس، النظر أو التصوير أو نقل الصورة الخاصة بمشهد من مشاهد حرمة الحياة الخاصة.وقد يكون هذا التجسس عن طريق استراق السمع أو التنصت أو التسجيل لما يدور من محادثات تتعلق بهذه الحياة.

ويذهب المشرع الجنائي في كل القوانين إلى معقل الخصوصية هو المكان الخاص و ثم فإنه يلزم لقيام جريمة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة أن يقع التنصت أو التصوير في مكان خاص، غير أن إشكالية تحديد مفهوم المكان الخاص كمعيار لتحديد مجال الحماية الجنائية قد أثارت خلافا في الفقه والقضاء المقارن حول مفهومها، فتبنى فريق مفهوما موضوعيا على أساس أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس بحالة الأشخاص أنفسهم، واعتنق فريق آخر مفهوما شخصيا مؤداه أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعتبر خاصا، وتوسط فريق ثالث بين المفهوم الموضوعي والشخصي.[1]

وعليه نعرض فيما يلي مدلول المكان الخاص (المطلب الأول)، مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الأساليب العلمية الحديثة (المطلب الثاني)، مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الخطر الناجم عن بنوك المعلومات (المطلب الثالث).

1: أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة مصر للنشر والطباعة، 2000، ص 466.

## المطلب الأول:مدلول المكان الخاص.

إن استخدام هذه الوسيلة في أخذ الصورة للشخص قد تأخذ أشكالا متعددة تبعا لمكان الشخص الذي أخذت صورته ومن هنا تتحدد تلك الأفعال إن كانت مجرمة قانونا كما أن قيد التصوير جاء كاستثناء للقاعدة العامة وفي إطار ضوابط قانونية.

### الفرع الأول: المفهوم الموضوعي للمكان الخاص.la notion de lieu-privé

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية، فيكون الفعل منوطا بالحماية بالنظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، فقد قدر أنصار هذا الرأي أن التحدث في مكان خاص يعني أن كلا من أطراف الحديث ائتمن التحدث معه دون سواه على أسرار حياته الخاصة، بخلاف الحديث في مكان عام حيث تتوافر قرينة قانونية غلى رضا المتحدثين بعلم الغير بأسرار هذه الحياة.

كذلك الحال بالنسبة لوجود الشخص في مكان عام حيث يكون عرضة لأنظار الآخرين، فلا يكون له أن يتعرض غلى التقاط صورته، لأن الصورة في هذه الحالة ليست إلا تثبيتا لشكله ومظهره المرئي بالعين على الفيلم.

وهذا الرأي هو الذي كان يأخذ به غالبية الفقه في فرنسا، قبل صدور قانون العقوبات الجديد، حيث كان يجد سنده عن القائلين به في الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 1970، فقد اقترح أن تستبدل فكرة المكان الخاص « lieu privé » بتعبير « en privé » أي في حالة الخصوصية. [1]

كما أن القضاة لهم مفاهيم اتجاه عنصر المكان الخاص كما هو الشأن بالنسبة للفقه، وفي الصدد يكون أمام فرقتين تحاول كل منهما بتغليب رأيها في شأن العمل القضائي، بالنسبة للمفهوم الموضوعي قد صدر حكما من محكمة باريس حيث أكدت فيه أن تسجيل المحادثات الخاصة

1: أنظر: ادم عبد البديع، مرجع سابق، ص 468.

بجهاز التنصت وضع في إحدى الصيدليات للتجسس على إحدى العاملات يعتبر اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وقالت المحكمة في حكمها وذلك ردا على دفع صاحبة الصيدلية والذي مؤداه " أن تلك الصيدلية معد للتسجيل فقط أثناء افتتاح الصيدلية –مكان عاما– كما أن الجهاز يسجل كل المحادثات التي تجري في الصيدلية ولكن يسجل أيضا الأحاديث التي تتم في الغرف المخصصة للسكن وهذه أماكن خاصة".[1]

وفي نفس المعنى قالت محكمة Aix –en-Provence في قرار صادر لها:"أن الذي ينبغي التعويل عليه ليس حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد وإنما طبيعة المكان ذاته، وكان الأمر متعلقا بمكان عام حيث يتعلق الأمر بوقائع لزميلين قد تم تصويرهما من قبل شخص ثالث وكانا متواجدين في الشارع أمام مسكنهما فقام صحافي بجلب الصور ونشرها دون حصول رضاهم فاعتبرت المحكمة انعدام الجرامية بسبب توافر العنصر المكون للجنحة الواردة في نص المادة 368 من قانون العقوبات وهو المكان الخاص".[2]

## الفرع الثاني: المفهوم الشخصي للمكان الخاص.

يأخذ أنصار هذا الرأي بمعيار شخصي لتحديد مدلول المكان الخاص، ومؤدى هذا أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا، معنى ذلك أن العبرة بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان، بحيث أن الحالة التي يكون عليها الأشخاص هي التي تصبغ المكان بصفتها وتخلع عليه صفة الخصوصية.

فوجود الشخص في مكان عام لا يعني تنازله عن حرمة حياته الخاصة وبالتالي من حقه أن يعترض على التقاط صورته، هذا من جهة ومن جهة أخرى يميز هذا الاتجاه بين فرضين الأول أن يكون المكان عام في حد ذاته، وبغض النظر عمن تواجد فيه صدفة هو الموضوع المركزي للصورة وفي هذه الحالة لا يلزم أن يحصل المصور على إذن الموجودين بالمكان مادام كان وقوعهم في مجال

---

1: أنظر: حسان أحمد محمد، نحو نظرية عامة الحماية الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق،ص 280.

2 :Trib ,corr ,- Aix –en-Provence,16 october,1973,j,c,p1974-2-17623.

التصوير عرضيا وغير مقصود، وأساس مبدأ أقراه القضاء الفرنسي مفاده جواز تصوير الأماكن العامة دون إذن [1]، وهو امتداد طبيعي لحرية أخذ الصور في الشوارع والميادين والمواقع الطبيعية والثاني أن تكون سمات الوجه الإنساني هي الموضوع الأساسي للصورة ، في هذه الحالة لا يكون إلتقاط الصور أو نشرها مشروعا إلا بإذن. [2]

و قد أخذت المحكمة العليا الأمريكية حديثا بما يتفق و هذا الإتجاه و عدلت عن المعيار السابق الذي يربط بين فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة و فكرة الملكية و تبنت المعيار الجديد الذي وفقا له تمتد الحماية لتشمل كل حديث شخصي و لو وقع في مكان عام بإعتبار أن الدستور يحمي الناس لا الأمكنة «The fouth Amendment protects people not places» [3]

و أنه لم يعد هناك محل للتقيد بفكرة الإعتداء على المكان الخاص. [4]

فالمشرع الجزائري طبقا لهذا النص قد فرق بين الأحاديث و الصورة، حيث جرم الإعتداء على الأحاديث متى كانت لها طبيعة خاصة أو سرية و بأي تقنية كانت دون الإلتفات إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه م 303 مكرر 2 حين إشترط لتجريم الإعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص 303 مكرر3.

## المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأساليب العلمية الحديثة.

لا أحد ينكر ما للتقدم العلمي و التكنولوجي الحديث من أثر بالغ الأهمية في تهديد حرمة حياة الإنسان الخاصة سواء بالتجسس عليها أو الكشف عنها الأمر الذي حدا بالمشرع الجنائي

1 : T, G, I, PARIS, 2 juin 1976, d. 1977, P. 264, note LINDON (R)

2 : KAYSER (P) : Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, PARIS, ed, dalloz, 1965,P. 416

3: أنظر: يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر و الطباعة، 1999 ص 119.

4: أنظر: أنظر: القانون الكندي الخاص بحماية حرمة الحياة الخاصة الصادر سنة.1974

في كل الدول إلى سن التشريعات لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة سواء بطريق مباشر أوغير مباشر ضد خطر الإعتداءات التي يحدثها إستخدام تلك الأجهزة و التقنيات التي أفرزها العلم الحديث و كان هذا مصدر إشارة القلق و التساؤل بين رجال القانون و التشريع في الدول المتقدمة حول مدى كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات سواء العامة أو الخاصة أم يجب وضع تشريعات جديدة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة هذه الأخطار في حالة عدم كفاية الحماية التي تقررها تلك النصوص؟

التعذيب مهما تعددت صوره و تنوعت أساليبه، له معنى قانوني واحد كونه لونا من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجل السلطة العامة على المتهم لحمله على الإعتراف، و معنى ذلك أن الفعل المادي اللازم لقيام جريمة التعذيب لا يشترط أن يكون على صورة معيبة، بل أنه يكون صالحا كلما تحقق فيه معنى العنف أو الإكراه، سواء في شكله المادي أو المعنوي[1]،و صور التعذيب كثيرة و متنوعة لا يمكن لها من حصر، خاصة و أن المشرع عامة لم يحدد صورا معينة تعتبر دون سواها تعذيبا.

المشرع الجزائري و تطبيقا لأحكام إتفاقية نيويورك المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهينة، تم تجريم التعذيب كجريمة قائمة بذاتها و يعرف في المادة 263 مكرر عقوبات[2]: التعذيب هو كل عمل ينتج عنه عذاب جسدي أو عقلي يلحق عمد بالشخص مهما كان سببه، و تتراوح عقوبته من خمس سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل موظفا أو فقط وافق أو سكت عن التعذيب و قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة قد تصل 500.000 دج

1: أنظر: محمد عبد العظيم ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1988، ص 500.

2: أنظر: قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات لسنة 1966، المادة 263 مكرر، ص 10 الجريدة الرسمية رقم 71.

و إذا كان التعذيب المادي أو الجسدي هو الصورة التقليدية للتعذيب فإن هناك تعذيبا معنويا نشأ في ظل التطور العلمي و التكنولوجي، لما أفرزه من وسائل و أساليب حديثة في هذا المجال، و تتمثل أهم الصور و الأساليب الحديثة للتعذيب و ما يترتب عليها من آثار سلبية على حرمة الحياة الخاصة.

وأهم أساليب التعذيب الحديثة بالنسبة لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي تتمثل في أجهزة كشف الكذب و التحليل التخذيري، و التنويم المغناطيسي.

**أجهزة كشف الكذب Polygraphe.**

هي إحدى نتائج التطور العلمي و التكنولوجي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم بحيث تستخدم هذه الأجهزة في الإختبار الوظيفي و التحقيقات الجنائية للكشف عن الحقيقة على الناس قياس ردود الفعل العضوية لدى الإنسان، مثل معدل النبض، و ضغط الدم و التنفس و معدل إفراز العرق، و هذا يشكل إنتهاكا خطيرا لحرمة الحياة الخاصة، و ذلك لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية و يبحث عن حركات الذات و ذلك في الحالات التي يتم فيها الفحص كما أن من شأن استخدام هذه الأجهزة أن يسبب إكراها يؤثر في نفسية الخاضع لها، فيأتي ما يصدر عنه من إعتراف غير صادر من إرادة حرة واعية لما تقول، بحيث المتهم في إختبار كشف الكذب يدلي بمعلومات سره[1] الخاص و يفشي معلومات قد لا يرغب في إفشائها لو كان حرا دون تأثير هذه الأجهزة، و حتى و لو كانت جديرة بالثقة، فليس هناك ما يبرر مثل هذا التنصت على العقل و تسجيله على شريط، كما أن إستخدام هذه الأجهزة يمثل إنحرافا كبيرا عن الكرامة الإنسانية.

1: أنظر: المرصفاوي حسن صادق، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، دون سنة، ص 48.

**التحليل التخذيري.**

فهي العقاقير التي يتعاطاها الفرد فتؤدي إلى حالة من النوم تتراوح بين خمسة إلى عشرة دقائق ثم تعقبها بعد ذلك اليقظة[1]، بعد ذلك يكون إدراك الفرد و ذاكرته سليمة، غير أن الشخص يفقد القدرة على الأختبار و التحكم الإرادي مما يجعله أكثر رغبة في المصارحة و التعبير عن مشاعره الداخلية متجاوزا الحواجز التي كانت تمنعه من التعبير عما يعتمل في صدره و البوح بها، فيدلي في سخاء بتفاصيل الحادث و أسبابه و ظروفه دون كبت أو مانع.

و لكن قد دلت التجارب و الإختبارات على أن الفرد الواقع تحت تأثير المخذر لا يشترط في كل اقواله أن تكون صحيحة و صادقة، و عليه يعتبر إستخدام هذه العقاقير كوسيلة للوصول للحقيقة إعتداء على الحرية الشخصية للفرد و إنتهاكا لحرمة حياته الخاصة و سرية ضميره، وبصفة عامة يعد مساسا بكرامة الإنسان و حقوقه التي أقرتها مبادئ إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1948 في مادته الأولى و الخامسة[2]، و بهذا يعتبر من أساليب التعذيب الحديثة.

**التنويم المغناطيسي.**

يعتبر عملية افتعالية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا و جسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي و ملكاته العليا، و تترتب عليه أن تنطمس الذات الشعورية للنائم و تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية و يقتصر إتصاله على النوم فيمكن بذلك إخضاعه لإرتباط إيحائي.[3]

1: أنظر: عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 162.

2: أنظر: الملا سامي صادق، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1966 ، ص 180.

3: أنظر: القاضي فريد أحمد، الإستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، جويلية 1965 ، العدد 30، ص 28.

و الواقع أن التنويم المغناطيسي بعد إعتداء على حق الشخص في حرمة حياته الخاصة نظرا لما له من أثر على شخصية المتهم في أعماقه و لا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية وبالتالي يعتبر نبشا لأخص خصائص الإنسان وحقوقه الشخصية و إعتداء على حقه في الألفة.[1]

بعد تعريفنا لهذه الوسائل قد يثار التساؤل حول مدى كفاية أو صلاحية تطبيق المواد القانونية الخاصة بتجريم التعذيب على الحالات التي يتم فيها إستخدام الأساليب الحديثة في التعذيب إتضح لنا مما هو منصوص عليه في قوانين العقوبات و حتى الدساتير خاصة العربية منها، أن الحماية الجنائية لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة و التي تتصل بسلامته البدنية و الذهنية في مواجهة الأساليب الحديثة في التعذيب لا تنال حظها في التشريع الجنائي لبعض الدول العربية على النحو المأمول و بما يتناسب مع مكانة الفرد و ما يلقاه من عناية خاصة في إعلانات الحقوق والمواثيق و المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب و تنادي بعدم إيذاء الإنسان بدنيا أو معنويا أو معاملته معاملة غير إنسانية تحط من كرامته.

## المطلب الثالث: مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الخطر الناجم عن بنوك المعلومات.

يعني مصطلح بنك المعلومات، تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا ويهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحسابات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة.و من ثم يمكن القول بأن هناك بنكا للمعلومات المالية أو القانونية أو الطبية أو السياسية أو الأمنية أو العسكرية، و الحقيقة المؤكدة أنه لا يوجد تحديد قانوني لمصطلح بنوك المعلومات، ويطلق عليها بالفرنسية Les banques de données.[2]

1 : GRAVEN (J) : Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procés pénal, rev. de sci.crim de droit pènal comp, éd. dalloz, 1950, P. 313

2: أنظر:الأهواني حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص 6.

والواقع أن هناك كثير من الأشكال التي تهدد بها أجهزة بنوك المعلومات حرمة الحياة الخاصة للفرد، بحيث يمكن من له مفتاح البيانات للكمبيوتر، تجميع كل المعلومات المسجلة التي تكون غالبا شخصية وخاصة، وكل بند منها قد يكشف الكثير من أمور حياة الشخص الخاصة.

ومن أهم الأخطار التي يمكن أن تهدد حرمة الحياة الخاصة للأفراد و بالتالي قد تسبب مضايقات ومشاكل تتمثل في السماح بجمع البيانات أو المعلومات عن الأشخاص مع عدم معرفة أوجه استخدامها في المستقبل. [1]

لم تسلك الدول في أنظمتها القانونية المختلفة مسلكا مهينا واحدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الأخطار الناجمة عن استخدام الحسابات الإلكترونية كبنوك المعلومات، فمنها من نصت دساتيرها على حماية حرمة الحياة الخاصة في مواجهة أخطار بنوك المعلومات كما هو الحال في (اسبانيا، البرتغال، النمسا، بلجيكا، ألمانيا، السويد،، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية) و الدول التي التزمت بالصمت بحق أخطار بنوك المعلومات وهي غالبية الدول النامية خاصة العربية من التشريع المصري والجزائري.

بالنسبة للقانون الجزائري مثله مثل القانون المصري، بحيث حدد صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في القانون الجنائي، و ذلك في المادة 303 مكرر على أن: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك بـ:

**1.** إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

**2.** إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه

و المادة 303 مكرر(أ) تقضي بأنه: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة

1: أنظر:قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 48.

كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر عن هذا القانون.[1]

و عليه لم يكن من بين هذه الحالات التي حصرتها المادتان السابقتان حماية البيانات أو المعلومات الفردية التي تتعلق بالشخص، و بالتالي تعتبر إساءة إستخدامها أو إستعمالها في غير الغرض الذي أنشأت من أجله إعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

قد يثار التساؤل حول مدى صلاحية و تطبيق المادة 301 عقوبات جزائري، على حالة إفشاء المعلومات الشخصية التي يتم معالجتها إلكترونيا.

المادة 301 قانون عقوبات جزائري[2] نظمت واجب السر المهني على جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أدى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.

يتضح من هذه المادة أنها لا تحوي في ألفاظها أو مضمونها ما يحمل على إمكانية تطبيقها في حالة إفشاء المعلومات أو البيانات المختزنة في بنوك المعلومات على واقعة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في هذه المادة.

و بالإضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة 301 عقوبات اقتضى توافر شرط في الشخص الذي يقوم بالإفشاء، و هو أن يكون أمين على السر.

و هذه الصفة لا تتوافر لا في من يقوم بتخزين المعلومات و لا على البيانات قبل معالجتها إلكترونيا، و أكثر من ذلك أن التشريع الفرنسي يحتوي على مثل هذا المبدأ في المادة و اتجه إلى وضع قانون خاص لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الأخطار الناجمة من استخدام بنوك المعلومات على أساس أن لها صورا أخرى أكثر خطورة على حرمة الحياة الخاصة و الحريات الفردية.

---

1: أنظر: قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06، السابق الإشارة إليه.

2: أنظر: المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

كذلك قد يثور التساؤل حول مدى صلاحية تطبيق أحكام قانون الأرشيف الجزائري على حالة إفشاء المعلومات الفردية التي يتم معالجتها إلكترونيا.

فالقانون في مادته الثانية قد عرف الوثائق الأرشيفية بالوثائق التي تتضمن معلومات مهما كان تاريخها أو شكلها و سندها المادي، ناتجة أو متحصلة من كل شخص طبيعي أو معنوي ومن كل مصلحة أو جهاز عمومي أو خاص أثناء ممارسة نشاطهما،و يلاحظ أن المشرع كان حريصا على عدم إفشاء الأسرار المتضمنة في الوثائق الأرشيفية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و كذلك الوثائق الكاملة للمعلومات الفردية الصحية و الملفات المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة لهم (م 12)، وأوجب القانون حق الإطلاع بترخيص من المالك أو الحائز بحيث يعتبر الوثائق ملكية خاصة (م 24-28)[1]

كذلك لا يوجد مجال لتطبيق أحكام نصوص هذا القانون على حالة إفشاء المعلومات المختزنة في بنوك المعلومات لخلوه من أي لفظ يدل على ذلك من جهة، و من جهة أخرى فإن القياس ممنوع في تفسير نصوص القانون الجنائي، كما قد يثور التساؤل حول مدى صلاحية تطبيق أحكام القسم الخاص المستحدث طبقا للتعديلات الطارئة على قانون العقوبات الجزائري الصادر في سنة 2004 الذي يتناول الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث جرمت أفعال الدخول أو الإفشاء غير المشروع في أنظمة الإعلام الآلي[2] على حالة إفشاء المعلومات الفردية التي يتم معالجتها إلكترونيا؟.

و نخلص مما تقدم إلى نتيجة هامة مؤداها أن النصوص التشريعية في مصر و الجزائر لا تكفي بذاتها لحماية الحياة الخاصة و الحريات الفردية، حيث باستقراء نصوص التشريعات الجنائية الخاصة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكذا نصوص التشريعات الخاصة بحماية البيانات، لم نجد بينها ما يضمن حماية هذا الحق في مواجهة الأخطار الناجمة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك للمعلومات.

---

1: أنظر: قانون الأرشيف الجزائري رقم 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988.

2: أنظر:القانون رقم 15/04 المعدل لقانون العقوبات، السابق الذكر، ص 11.

## المبحث الثاني: نطاق الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

إذا كان قانون العقوبات يكفل حماية موضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة بتجريم الاعتداء عليه سواء حدث هذا الاعتداء من الأفراد العاديين أم من أحد رجال السلطة العامة حيث أن قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما ينظمه من إجراءات كشف الحقيقة و إقرار سلطة الدولة في العقاب فهو يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتظهر هذه الضمانات إذا ما تعرض الإنسان لشبهات الاتهام حيث يرجع إلى ما يضيفه قانون الإجراءات الجنائية من أحكام تتيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته، وتتحقق حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كواحد من حقوق الإنسان أهمها :الحق في حرمة الحياة الخاصة وقاعدة مشروعية الدليل الجنائي.وتكون محل دراسة(المطلب الأول)، ومبدأ الأصل في الشخص البراءة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:الحق في حرمة الحياة الخاصة وقاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

لمبدأ الشرعية الجنائية أهمية عظيمة، وقد عبر عنه بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويتصل هذا المبدأ بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وتقوم الشرعية الإجرائية الجنائية على عناصر ثلاثة هي:

- الأصل في المتهم البراءة، القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجنائية، وأخيرا الإشراف القضائي على الإجراءات.
- لا يمكن الاعتماد على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وحدها لحماية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته.
- سوف يؤدي إلى تكليفه عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه.فإذا عجز عن إثباتها أعتبر مسؤولا عن جريمة لم يرتكبها، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها "مبدأ لا جريمة ولا

عقوبة إلا بنص" طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون[1]، وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا يقتصر فقط على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع.

ومن أهم مجالات تطبيق قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ما يتصل باستجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة والذي يكون موضوع (الفرع الأول)، وتصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الشخصية الخاصة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة.

أدى تطور العلم لتعدد الوسائل العلمية المتقنة الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي،ويؤدي بعضها إلى التأثير على المتهم، فيحظر على الجهة القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسيلة، فإذا لم تلتزم بذلك جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها ولا يمكن التعويل على الدليل المستمد منها.

ويمثل استعمال هذه الأجهزة إكراها معنويا أو ماديا يتوافر من خلال سلب العقل والشعور وإعدام إرادة المتهم نتيجة تعرضه لهذه الأجهزة ومن أمثلة هذه الوسائل جهاز كشف الكذب، وعملية التنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري.[2]

### أولا: جهاز كشف الكذب وأثره في الدليل.

جهاز كشف الكذب أحد الأجهزة العلمية التي يتوصل من خلالها رصد الاضطرابات أو الانفعالات التي تصب الشخص في حالة إثارة أعصابه أو تنبيه حواسه بتعرضها لأي مؤثر، كالخوف أو الخجل أو الإحساس بالمسؤولية.

1: أنظر:أحمد أحمد أبو قاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 1990، ص233.
2: أنظر:أحمد أحمد أبو قاسم، مرجع سابق، ص237.

ويعتمد هذا على قياس التغيرات الفزيولوجية للأجهزة الإرادية في جسم الإنسان كالنبض والعرق وضغط الدم نتيجة لإثرائه عن طريق مجموعة من الأسئلة تبين من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية ما إذا كان يقول الصدق أو الكذب[1]، وتتجه معظم القوانين في الدول المختلفة إلى خطر الاستعانة بأجهزة كشف الكذب للوصول إلى الحقيقة، على أساس أنها ليست وسيلة أو أداة نافعة في تقرير الصدق، كما أن فيها أضرار بكرامة المتهم وعلى العكس من ذلك اتجهت بعض الدول لإباحة استعمال هذه الأجهزة،ومنها دول السويد، ومع الملاحظة أن الاستخدام يقتصر فقط في نطاق الإثبات في المسائل الجنائية فقط دون غيرها من الأمور.[2]

ما دام أن التعذيب لونا من ألوان الإكراه لا يلزم بالضرورة أن يكون ماديا أو جسميا، بل يمكن أن يكون معنويا أو نفسيا و إن هناك طائفة من الأساليب العلمية الحديثة يعد استخدامها في مجال الكشف عن الحقيقة نوع من التعذيب المعنوي بما يحققه هذا الاستخدام من سلب للعقل والشعور وتحطيم إرادته الواعية.

إذا سلم بذلك، فنستطيع القول أن المشرع الجزائري قد ساير القوانين التي حظرت هذا الأسلوب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وهذا ما تؤكده المادة (263 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.[3]

**ثانيا: التنويم المغناطيسي وأثره في الدليل.**

إن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف، تنطوي على اعتداء على شعور المتهم و مكنون سره الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب

1: أنظر:الملا سامي صادق، إشراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1986، ص135.

2: أنظر:محمد محمد عبد العظيم، مرجع سابق ص870.

3: أنظر:المواد 263 مكرر،263 مكرر1، 263 مكرر2، من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية عدد 71.

احترامها، ومن ثم فقد ثار التساؤل حول مشروعية الدليل المستمد من استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي. (1)

ويعتبر التنويم المغناطيسي بأنه حالة نوم غير طبيعي يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بطرق مختلفة، ويترتب عليها حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة، تبعا لدرجة عمق النوم المغناطيسي، واختلاف قابلية الخضوع لهذه المؤثرة من شخص إلى أخر.ويتعرض الشخص للتنويم المغناطيسي يجعله خاضعا لتأثير إرادة المنوم، فتأتي إجابته صدى لما يوحي له به. (2)

بالنسبة للجزائر، لم نعثر على أي نص صريح خاص بالمسألة ولا حتى حكما قضائيا، إلا نص المادة 35 من الدستور (3).

إن استعمال التنويم المغناطيسي يؤدي إلى فقد قدرة المتهم في سيطرته على عقله الظاهر،بحيث يبقى العقل الباطن خاضعا تحت سيطرة المنوم المغناطيسي، لذلك فإن هذا التنويم المغناطيسي يعدم المتهم مما يحول دون استجوابه.

**ثالثا: استعمال التحليل التخديري وأثره في الدليل.**

يعرف التحليل التخديري بأنه تلك الوسيلة العلمية التي تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى حجب التحكم في الأداء العقلي والإرادي بحيث يدلي الشخص بيانات ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه هذا المخدر. (4)

ولذلك قيل بأنه طريقة رائعة ارتياد مجاهل العقل الباطن، و يؤدي استعمال هذه المواد المخدرة في النطاق الجنائي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقد اختلفت آراء الفقهاء

---

1: أنظر:جمعة رابح لطفي، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام، أفريل 1968، عدد 41، ص 38.

2: أنظر:الغمار إبراهيم ، الشهادة كبديل إثبات المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص260.

3: أنظر:المادة 35 من دستور 1996 التي تقضي :"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

4: أنظر:محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص398.

والتشريعات القانونية وكذا القضاء في مشروعية الدليل الناتج عن استجواب المتهم باستعمال هذه الوسيلة. [1]

لذلك اختلف الفقه في شأن مشروعية هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي كما ذهب الفقه المصري والجزائري في هذا الاتجاه لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصا يجرم استعمال التحليل التخديري عند استجواب المتهم، والأمر كذلك بالنسبة للقانون الجزائري.

## الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم.

إن استخدام هذه الوسيلة في أخذ الصورة للشخص قد تأخذ أشكالا متعددة تبعا لمكان الشخص الذي أخذت صورته ومن هنا تتحدد تلك الأفعال إن كانت مجرمة قانونا أو مباحة كما أن قيد التصوير جاء كإنشاء للقاعدة العامة وفي إطار الضوابط والشروط التالية :

### أولا: التصوير خفية في مكان خاص.

يعد التصوير للشخص في المكان الخاص جريمة يعاقب عليها القانون في معظم التشريعات القانونية، فقد جاء قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر، مؤكدا لذلك من خلال تجريم فعل التصوير للشخص في المكان الخاص لأنه يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد غير أن الحاجة إلى ذلك من الناحية القانونية دفعت المشرع أن يضع قيدا على تلك الحرمة و هو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من خلال ذكره: " أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص" وهو استناد ورد على القاعدة العامة، شروط ومبررات قانونية وعليه فإن التصوير خفية في مكان خاص قد يكون مجرما و لو قام به رجال الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم يعد صحيحا مادام مشروعا لا يتعارض مع القانون و لاسيما بالحريات والحقوق، و ينتهك حرمة مساكن الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة، فلا يجوز

1: أنظر:عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1986، ص147.

حينها لرجال الضبطية القضائية استراق السمع أو التنصت أو التجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة، حتى و لو كان هو السبيل للوصول إلى الحقيقة. [1]

كما لا يجوز لرجال الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينما توغرافي حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من مكان عام لأن هذا الإجراء مقترن قانونا بإذن قضائي مسبق ومسبب في جرائم محددة. [2]

أما من جهة أخرى فإن التصوير خفية في مكان خاص إذا كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء سير الدعوى العمومية فإن التشريع الجنائي، قد أتاح هذا الأسلوب على اعتبار ما نص عليه القانون صراحة من ضمانات وشروط محددة لهذا الاستخدام وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد "65 مكرر5 و65 مكرر6، إلى المادة 65 مكرر10" من قانون الإجراءات الجنائية حيث وضع لذلك شروط ضوابط تحت رقابة القضاء سواء كانت النيابة أو جهة التحقيق.

**ثانيا: التصوير خفية في مكان عام.**

إن التصوير في مكان عام لم يشير القانون الجنائي على تجريمه في جل القوانين المقارنة على اعتبار أنه فعل مباح و إجراء مشروع وبالتالي يستطيع رجال الضبطية القضائية القيام بهذا التصوير ويرجع ذلك أنه لا يشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى أن التقاط صورة شخص في مكان عام بغير موافقته أمر مباح لأن وصف المكان العام الذي يحق لكل شخص أن يراه بحرية دون قيود، وأن ذلك لا يرقى إلى درجة الاعتداء على الحق في الخصوصية و لذلك فيحق لرجال الضبط القضائي دون إذن القضاء بالقيام بإجراءات التصوير في المكان العام، على أن تكون تلك التسجيلات التصويرية متفقة مع إجراءات التصوير، وتكون

1: أنظر:عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص194.

2: أنظر:هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، مصر، بدون سنة ، ص223.

ضمن محاضر تبين فيها جهاز التصوير مادة التصوير مع التأكيد على عدم وجود تسجيلات أخرى على ذات الشريط وتحريره لعرضه على النيابة العامة أما التصوير في الأماكن العامة أثناء فترة التحقيق فهو أمر مباح وتستطيع سلطة التحقيق أن تأذن بتصوير المتهم وتسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة ويكون ذلك التصوير كدليل يقدم أمام الجهات القضائية المختصة وهو لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد. [1]

## المطلب الثاني:الحق في حرمة الحياة الخاصة ومبدأ قرنية البراءة.

مبدأ الأصل في المتهم البراءة، حق من الحقوق الإنسانية للفرد يواجه به السلطة إذا ما تعرض للاتهام، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطتها في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة ثم تنفيذ العقوبة،يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي بحريته و لا سبيل له في كثير من الأحيان إلا يلوذ بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة.[2]

فهذا الأصل يعتبر مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وعيه ينتقل عبء إثبات الإدانة حيث يقع على عاتق النيابة العامة.

ومن ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وقد نصت عليه كل المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن هذه الحماية يجب ألا تكون على حساب المصلحة العامة التي تقتضي ألا يفلت مجرم من العقاب ولكن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

---

1: أنظر: آدام عبد البديع آدم حسين، مرجع سابق، ص675.

2:أنظر: المرصفاوي حسن صادق، الحبس الاحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1954، ص337.

فلا يكون المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع و مصالحه ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.[1]

## الفرع الأول: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبتها إلى المتهم، ويعتبر التفتيش هو إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم فهو إجراء ضروري تقتضيه مصلحة المجتمع لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت و أخلت بأمنه ونظامه.

وقد أحاط القانون اتخاذ هذا الإجراء سواء تفتيش شخص المتهم أو مسكنه بقيود وضمانات كثيرة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وحق المتهم في إثبات براءته.[2]

وعليه نبحث في قيود و ضمانات تفتيش المتهم و مسكنه ضمن الفقرات التالية:

### الفقرة الأولى:

- **في القانون المصري.**

تفتيش الشخص يعني البحث في جسمه و ملابسه بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه، أو أية أشياء يحملها أو تكون في حيازته بقصد العثور على الأدلة التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي قامت الدلائل على اتهامه بارتكابها أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف

1: أنظر:أحمد أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص63-64.

2: أنظر:سرور أحمد فتحي، الشرعية والإجرائية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص128.

حقيقتها، وقد تضمن قانون الإجراءات قيود وضمانات ترد على الجهة القائمة بالتحقيق و مأمور الضبط القضائي.[1]

أورد المشرع بعض القيود بشأن تفتيش الأشخاص في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ورد فيها : "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة 46"

وقد نصت المادة (1/46) من ذات القانون على أنه: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، وقد أباح المشرح لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في أربع حالات:

**أولها**، في الحالات التي يجوز فيها القبض وفقا للمادة (46) سالفة الذكر، وأساس إباحة التفتيش أنه أقل خطورة ومساسا بحرية الأشخاص إذا ما قرن بالقبض، فطالما أن المشرع قد أجاز القبض فمن المنطقي أن يجيز تفتيش الشخص للوصول إلى أدلة الجريمة.

**ثانيها**، ضرورة توافر قرائن قوية تؤكد أن المتهم يحوز أدوات أو أشياء تتعلق بالجريمة وفي هذه الحالة يكون تفتيش جائزا دون القبض عليه.

**ثالثها**، هي رضا المتهم بالتفتيش، فإذا نزل الشخص طوعا واختيار عن هذا الحق في الحماية كان التفتيش صحيحا رتب جميع أثاره القانونية، شريطة أن يكون الرضا تعبيرا صحيحا عن إرادة النزول عن الحصانة التي قررها القانون.[2]

**أما رابعها**، التي يجيز فيها المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم، وفي هذه الحالة نصت المادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، والتي تخرج عن نطاق الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، إذا نصت المادة 49 المشار إليها.

---

1: أنظر:ربيع حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص510.

2: أنظر:الشهاوي محمد ، المرجع السابق، ص429.

على أنه: " إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، واستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن مأمور الضبط القضائي دون رجال السلطة العامة هو الذي له الحق في التفتيش، فقد نص المشرع المصري على أن إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يدينها مأمور ضبط القضائي دون حضوره المادة (2/46 إجراءات). [1]

- **في القانون الجزائري:**

الدستور الجزائري يضمن عدم انتهاك حرمة الموطن الخاصة، وحرمة شرفه (المادة 39 من الدستور) كما تقضي (المادة 45 من الدستور) على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته كما تقضي المادة (40 من الدستور) أنه لا تفتيش إلا بمقتضى قانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. [2]

غير أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي تعريف لاصطلاح التفتيش، غير أنه قد يكون الشخص محلا للتفتيش، وبقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادي ويتصل به، ويشمل هذا الكيان المادي لأعضائه الخارجية أو الداخلية وما يتحلى به من ملابس أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يده أو في جيوبه، ويكون تفتيش الأعضاء الخارجية عن طريق ما يكون لاصق بها من أدلة أو أخذ عينات من دمه أو حتى بصماته إذا اقتضى الأمر، أما الأعضاء الداخلية فتتطلب الخبرة لكشف الحقيقة.ويشمل التفتيش بالإضافة إلى ذلك ما يحمل معه من متاع.

---

1: أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص757.

2: أنظر:المواد 39، 40، 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السابق الذكر.

المادة 39:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون" "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

المادة 40:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون أو في إطار احترامه" "ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

المادة 45: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.".

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نصوصا تحدد قيود وضمانات تفتيش الأشخاص فيهم، مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش المساكن.

ومن المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية)، ومن ثم يمكن له تفتيش الشخص المتهم بناء على حالة التلبس [1].

وإذا كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية واحتراما لجنس المتهم، حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى، والذكر بمعرفة الذكر.لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بنص يخص هذه المسألة، ولكن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة (3/72) المشار إليها على أنه:"لا يمكن أن يتم تفتيش المسجون إلا من قبل أشخاص من نفس جنسهم". [2]

**الفقرة الثانية :قيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم.**

إذا كان التفتيش يعني البحث عن الحقيقة في مستودع السر، وهو في ذات الوقت إجراء ضروري تقتضيه مصلحة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي وقعت.وإذا كلن مسكن الشخص هو مستودع أسراره والمكان الذي يأوي إليه، وهو مهد الحياة الخاصة له و لأسرته، فإن أغلب القوانين قد فرضت من القيود و الضمانات ما يكفل حماية الحياة الخاصة للمتهم عند تفتيش مسكنه، وذلك من ظل مبدأ "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

وعلى ذلك نعرض لقيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم في القانون المصري والقانون الجزائري.

---

1: المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المعدل والمتمم، 2006، السابق ذكره.

2: أنظر:المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية، الصادر في 1972/02/28.

- **القانون المصري:**

اهتم المشرع في الدستور والقانون بالنص صراحة على حرمة المساكن، وأوجب الحفاظ على حريات الأفراد، حيث نصت المادة (44) من الدستور الدائم " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون"، وقد وضع المشرع في المادة (91) وما بعدها ، وكذلك المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الضوابط الخاصة بتفتيش المساكن ،المتمثلة في شروط موضوعية وأخرى شكلية. (1)

**الشروط الموضوعية :**

- أن تكون الجريمة من قبل الجنايات أو جنح، الإذن بتفتيش مسكن المتهم غير جائز إلا إذا ارتكب المتحري عنه جريمة تشكل جناية أو جنحة، وأن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل.
- توافر الاتهام وقيام قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، يجب أن يتأكد مأمور الضبط القضائي من أن حائز المسكن قد ارتكب جريمة، حتى يصدر إذن من النيابة العامة بتفتيش المنزل.
- أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الجريمة بما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن كل ما يتعلق بالجريمة.
- مكان التفتيش، يتعين أن يصدر إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم مع بيان موقعه على وجه الدقة، وقد يصدر الإذن بتفتيش أكثر من مسكن لذات المتهم يتطلب إذن القضاء الجزائي، ويشترط في محل التفتيش أن يكون محددا و مشروعا، وجائز قانونا، وعليه لا يمكن تفتيش السفارة أو مساكن السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسي طبقا للأحكام القانون الدولي العام، كما لا يجوز تفتيش المحامي المدافع. (2)

---

1: أنظر:طنطاوي إبراهيم حامد، التلبيس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1995، ص13.

2: أنظر:عوض مُحَّد محي الدين، القانون الجنائي و إجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي مطبوعة، مصر، 1978 ،ص394.

**الشروط الشكلية:**

أورد المشرع في المادة (92) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الشروط الشكلية الخاصة بتفتيش منزل المتهم، وأهو هذه الشروط هي حضور المتهم أو من ينيبه أثناء تفتيش المنزل. [1]

- **في القانون الجزائري :**

اهتم الدستور الجزائري بحرمة المسكن، حيث نصت المادة (40) [2] منه على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، أو بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وعرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 355 [3]المسكن بأنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن للغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي كما أحاطه المشرع الإجرائي بحماية قانونية تتمثل في عدد من القيود وضمانات منها موضوعية وأخرى شكلية في حالة تفتيشية، و تمتد هذه الحماية إلى الأماكن التي تفتح في أوقات معينة لفئة خاصة من الناس يجمع بينها وحدة الغرض كمكاتب المحامين والمهندسين والأطباء.

---

1: أنظر:طنطاوي إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص468.

2: أنظر:المادة 40 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

3: أنظر:المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

"يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك، ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

**الشروط الموضوعية :**

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسكن الشخص المتهم في جناية أو جنحة، إلا إذا قد وقعت فعلا.
- لا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش (المادة44). [1]
- لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أوجهت نداءات من الداخل (المادة 47). [2]

## الفرع الثاني: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء الاستجواب.

بمقتضى تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم، ضمان حرية المتهم الشخصية وحرمة حياته الخاصة، ومعاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده.

وهذا ما لا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحرية المتهم بضمانات تكفل احترام هذه الحرية على وجه تام، ومن أهم الضمانات التي أحاط بها القانون استجواب المتهم والتي لها

---

1: أنظر:المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، سابق الذكر.

"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون.يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون...".

2: أنظر:المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق الذكر.

"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذاك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة".

اتصال مباشر بحماية الحق في حماية الحياة الخاصة، ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله والذي سبق بحثه، وضمان الجهة المختصة بالاستجواب، واستجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وضمانات المتهم فيما يلي :

**1- الجهة المختصة بالاستجواب :**

استجواب المتهم، هو إجراءات التحقيق يتضمن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن المستند إليه، ويقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده، ليتمكن من تبرير تصرفاته، والأخرى أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة. [1]

**في القانون الجزائري:**

نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بأن أجاز لسلطة التحقيق إستجواب المتهم في هذه المرحلة، و إستثناء يكون إستجواب المتهم من النيابة العامة وهذا ما أكدته المادة ( 101 ) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على أن قاضي التحقيق يقوم بالإستجوابات،كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة (108) من ق.أ.ج.ج. في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

غير أنه يجوز لوكيل الدولة حضور إستجواب المتهمين و مواجهاتهم، كما يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ...

و يتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل الإستجواب بيومين على الأقل في كل مرة يبدي فيها رغبته في حضور الإستجواب (المادة 106 من ق.إ.ج) كما يمكن له كذلك إستجوابه طبقا للمادة ( 65 المعدل والمتمم من أ.ج.ج) و وفقا للمادة 58 من ق.أ.ج.ج.

---

1: أنظر:المرصفاوي حسين صادق، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية،1988، ص 65.

يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المتهم ويقوم على الفور بإستجوابه [1]

**2- استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات.**

تعتبر مرحلة جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم لها، لما تقدمه من عون لمرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة.

تنحصر اختصاصات رجال شرطة الضبط القضائي وفقا لمعظم التشريعات المقارنة في تلقي البلاغات و الشكاوي، جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود و المتهمين، وتحرير محضر بجمع الاستدلالات ثم إحالته على سلطة التحقيق التي فيه وفقا للقانون، و ليس من اختصاصهم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي حددتها

---

1: أنظر: المواد 106، 108، 101 ، و 58 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم سابق الذكر.

المادة 101: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الإختفاء. و يجب ان تذكر في المحضر دواعي الإستعجال"

المادة 106: "يجوز لوكيل الدولة حضور إستجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني. و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة. و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الدولة لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل."

المادة 108: "تحرر محاضر الإستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 و تطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة إستدعاء مترجم."

المادة 58: "يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة. و يقوم وكيل الدولة على الفور بإستجواب الشخص المقدم إليه. فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه، أستجوب في حضور هذا الأخير."

المادة 65: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48)ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. غير أنه لا يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين ( 2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات ( 3) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس ( 5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و يجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 52 من هذا القانون."

القانون، و من بين إجراءات التحقيق استجواب المتهم هو الإجراء الوحيد الذي يجوز لهم القيام به، باعتباره من اخطر إجراءات التحقيق،حيث انه يؤدي إلى اعتراف المتهم، و بدلك يقدم المتهم بنفسه دليلا ضد نفسه.[1]

**3- ضمانات المتهم.**

يضع المشرع ضمانات بشان استجواب المتهم، و منها حقه في أن يجري استجوابه بمعرفة جهة قضائية، وهي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، و كفالة حق التهم في أن يدلي بأقواله بحرية، و تشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية، و حمايته من الإكراه، و تتمثل هده الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء أقوال معينة، وكفالة حقوق الدفاع، وتشمل حق المتهم في الصمت، و حقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، و حق المحامي في اطلاع على الأوراق.[2]

**في القانون الجزائري :**

تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق و لاسيما إجراء الاستجواب على أساس أنه الأهم وأخطر بقية الإجراءات (المادة 101 من ق.إ.ج.ج). [3]

وإنما أحيانا يتعذر على قاضي التحقيق أن يقدم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة (المادة 6/5/68 من ق.إ.ج.ج) [4] وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة وبالرجوع

---

1: أنظر: مصطفي (محمود محمود)، اعتراف التهم، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص585.

2: أنظر: الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 442.

3: أنظر: المادة 101 إجراءات السابق ذكرها.

4: أنظر: المادة 6/1/68 :يقوم قاضي التحقيق وفقا لقانون بإيجاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142..." .

(المادة 139 من ق.إ.ج.ج)[1]، من قانون الإجراءات القانونية يتضح أن الندب للحقيقة لا يكون عاما بل هو مقيد، وإنما رغم ذلك فإن التفويض قد يكون غامضا في بعض الأحيان مما يؤدي مأموري الضبط القضائي بالإخلال بالضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات.

غير أنه الفقرة الثانية من المادة (139) أكدت على عدم قيام مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية.

1: المادة 2/1/139 إجراءات جنائية جزائري :"يقوم القضاة أو مأمور الضبط القضائي لمندوبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما.ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما أنه ليس لهم أيضا سماع أقوال المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك"

## المبحث الثالث: صور الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين و التشريعات، و هو في ذلك واكب حركية التطور العلمي و التكنولوجي التي باتت فيها تلك الوسائل و التقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا بالحق في الخصوصية،فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول، التي أقرت بهذا الحق كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قد يقع عليه، لذلك اتجهت تلك التشريعات الجنائية لتضفي حمايتها على حرمة الحياة الخاصة، و هذا بالرغم من وجود بعض التباينات في وجهة نظر المشرع لكل نضام قانوني.

### المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الصورة.

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، و قدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعه.[1]

و تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الجدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضارا أو خطرا فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر.

و يجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين، المادي و المعنوي.

#### الفرع الأول: أركان الجريمة

#### 1.الركن المادي:

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 226/1 وقانون العقوبات الجزائري في المادة السالفة الذكر 303 مكرر بالتقاط أو تسجيل أو

1: أنظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989، ص 88.

نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت، فيلزم لقيامه توافر العناصر التالية:

- السلوك الإجرامي.
- وسيلة ارتكاب الجريمة.
- المكان الخاص.
- عدم رضا أو إذن المجني عليه.

**أ. السلوك الإجرامي.**

فان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث و هي: الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، و هو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أما المشرع المصري، اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط و النقل لصورة الشخص في مكان خاص ولعل العلة في ذلك: هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط على مكان آخر، فهي تخضع للتسجيل بل نقلها، و هو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري أما الالتقاط للصورة فهو تعني" الأخذ من حيث لا يحس" [1]

و يقصد بالتقاط الصورة المحقق، بمفهوم أخذها، يعني:" تثبيتها و يقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص، أي بمجرد تثبيتها.[2]

**ب. وسيلة ارتكاب الجريمة.**

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معنية، و بالتالي يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو

1: أنظر: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي، مرجع سابق، ص 57.

2: أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 7.

النقل بأية طريقة، و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، و عليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.

**ج. المكان الخاص.**

اشترط المشرع الفرنسي و كذا الجزائري بمقتضى نص المادة 1/226 و نص المادة 303 مكرر في قانون العقوبات لتحقيق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجد في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته وقد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص والمعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي و الجزائري.

و قد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة، بناءا على توجهات غالب الفقه الجنائي، و هو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناءا على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه.

**د. عدم رضا أو إذن المجني عليه.**

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص، فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.[1]

1: أنظر: الأهواني حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص 203.

## 2.الركن المعنوي:

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة 1/226 قانون عقوبات فرنسي والمادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصين، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

يجب توافر على المتهم بأركانها، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه.

## الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303 مكرر فقرة 1، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة، و هو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري.

و قد أورد المشرع الفرنسي في المادة 226، عقوبة لمن يرتكب جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث و هي: الحبس سنة و الغرامة ثلاثمائة فرنك، و هي جنحة دون وضع حدي العقوبة كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة و هي عقوبة تكميلية، بالإضافة على الحبس و الغرامة أصلية، أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة الواردة في الجريمة الكاملة. [1]

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 309 مكرر فقرة – أ– من قانون العقوبات المصري: عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي، أما إذا كان الجاني موظفا عاما، اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى [2]، وهذا دون ذكره للعقوبة المالية.

---

1: أنظر: محمد الشنهاوي، سر الحياة الخاصة، المجلة الفصلية، القانون المدني، ص 270.

2: أنظر: رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، مرجع سابق، ص 199.

و شدد للعقوبة في حالة كان الجاني موظفا عاما أنه اعتمد على وظيفته[1]، حيث رفع المشرع عقوبة الحبس من سنة للشخص العادي إلى الحد الأقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ومعناه هو زيادة الخطورة الإجرامية.

وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشع الجزائري، قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 500.00 دج إلى 300.000 دج وفي ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه لحدي العقوبة، بحدها لأدنى وحدها الأقصى كلا من التشريعيين الفرنسي والمصري، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل على مبلغ 300.000 دج، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها إلى القيام بهذه الجريمة من قبل لموظف العام وهو ما جاء به المشرع المصري توضيحا وتأكيدا على ذلك أما المشرع الجزائري فقد ذكر عبارة: "كل من هو تفيد الشخصي العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال العمومية المصطلح، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من (6) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.00 إلى 300.000 دج."

إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية، كما أن المشرع الجزائري أضاف وبمقتضى نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني.[2]

1: أنظر: محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 143.

2: أنظر: المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم 2006.

## المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المكالمات الخاصة و حرمة المراسلات

إن الحق في السرية يعد جوهر الحق في الخصوصية، إن لم يكن وجها لازما لهذا الأخير، و عليه فالحق في سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة تعد من العناصر الهامة في الحياة الخاصة، لأنها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو أراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها و من توجه إليه الإطلاع عليها.[1]

و مما يلاحظ أن مضمون المراسلات و الاتصالات لم تعد رهنية الوسائل التقليدية، بل تطورت بشكل سريع حسب التقدم التكنولوجي، لذا سيتم التعرض لها بنوع من الإيضاح.

### الفرع الأول: سرية المراسلات.

إن المقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص كما يقصد بها البرقيات و التلكسات، و يستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل عدم إطلاع الغير عليها بغير تميز.[2]

و من مقتضى الحرمة التي تتمتع بها المراسلات باعتبارها مستودعا لخصوصيات الأفراد، فقد كفلت معظم الدساتير هذا الحق، و منها الدستور الجزائري في المادة 39 الفقرة 02 حيث تضمن أن:"سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."[3]

و مما يلاحظ على المادة 2/39 أنه رغم ضمانه الصريح لتسرية المراسلات إلا أنها تفتقر للدقة، خاصة في عبارة مضمونة، حيث ينتج عنه عدم دستورية مقاعد الاستماع ( أجهزة

---

1: أنظر: ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1403هـ- 1983م، ص 248.

2: أنظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 45.

3: أنظر: ف. شبلي، دستور الجزائر، قصر الكتاب، البليدة، طبعة جديدة، 2010، ص 13.

التنصت) التي يمكن وضعها في مراكز الهاتف الخاصة [1]، وكذا يظهر من صياغة المادة 2/39 عدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات ة تسجيل الأصول و التقاط الصور في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 5 [2] لأن عبارة مضمونة توحي بأنه لا اعتراض للمراسلات و لا تسجيل لأصوات في كل الأحوال وكان من الأحسن أن يذكر استثناءات في نص المادة 2/39 من الدستور ، و لتسجيل عقب انتهاء الفقرة مثلما صيغت في نص المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن: "فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون.." [3]

و بذلك يمكن صياغة المادة على سياق ما ذهب إليه المشرع المصري مثلا، حيث نصت المادة 2/45 من دستور 1971 على أن: ".. و للمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التليفزيونية و غيرها من وسائل الاتصال، لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قاضي مسبب، و لمدة محدودة، وفقا لأحكام القانون." [4]، و بهذا يقلص التعارض بين مبدأ الدستوري و غيره من القوانين.

و إلى جانب الضمانات الدستورية التي تحمي سرية المراسلات، فقد أحاط المشرع الجزائري على هذا الحق بنصوص تجرم كل اعتداء عليه، منها المادة 303 من قانون العقوبات و التي نصت على أن: "كل من يقص أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية، و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [5]، و بالعقوبة تكون أشد إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة و ذلك ما نصت عليه المادة 137 من ق.ع : "كل

---

1: أنظر: الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات و حقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات و الحقوق، طاكسيج كوم للدراسات و النشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة، ج 2، الجزائر، ص 35.

2: أنظر:أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، بدون ط، 2007، ص 35.

3: أنظر: ف. شلبي، مرجع سابق، ص 13.

4: أنظر:محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة المصرية، بدون سنة النشر، مصر، ص 211.

5: أنظر: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006، ص 23.

موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاس أو إتلافها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أ يشيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.[1]

و تجدر الإشارة أن المراسلات تسري عليها صفة السرية في ظل أحدث الوسائل، كتبادل الرسائل عبر البريد الالكتروني email، و هو أكثر استعمالا من بين شبكة الانترنت، فغالبا ما يستعمل البريد الالكتروني لنقل و تخزين الملفات و البطاقات، ما يلزم معه عدم جواز مراقبة المراسلات، و لا الكشف عن المعلومات إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة، و ذلك لأن البريد الالكتروني يعد جزاءا من مفهوم المراسلات و الحياة الخاصة، و هو ما نصت عليه المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الموقعة في ستارسبورغ.[2]

## الفرع الثاني: حرمة المكالمات الخاصة (المحادثات الشخصية).

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره، و هذه الأحاديث تعد مجالا لتبادل الأسرار و تناقل الأفكار الشخصية، دون حرج أو خوف من تنصت الغير، و في مأمن من فضول استراق السمع.[3]

---

1: أنظر: القانون رقم 06-23، سابق الذكر، ص 20.

2: أنظر: كريم كريمة، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 2، 2006، ص 147- بتصرف-

3: أنظر:فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية، الاعتداء على المصنفات و الحق في الخصوصية و الكمبيوتر و الانترنت في نطاق التشريعات الوطنية و التعاون الدولي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط 1، 2007، ص 193.

و المحادثات الشخصية إما أن تكون مباشرة، و التي تدور بين الأفراد مباشرة، أو تكون غير مباشرة وتتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية و اللاسلكية، و يتم الاعتداء عليها عن طريق التنصت.[1]

و مع مضي عهد إشراف السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين، ليحل محله عهد الالكترونيات، تزايد مخاطر اقتحام الخصوصي، فوسائل الاعتداء السمعي أصبحت تتمثل في مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات و التنصت و التسجيل السري.[2]

و يلاحظ أن المساس بالخصوصية يتحقق من مجرد التنصت على المحادثات بصرف النظر تماما عن فكرة مكان المكالمة – عاما أو خاصا – أو موضوعها،[3] فمن جهة يستهدف المشرع من حماية المحادثات توفير الطمأنينة للمواطن عند استعماله أجهزة الاتصالات الحديثة، و من جهة أخرى يعتبرها من مستودعات الحياة الخاصة، فمجرد الاطلاع على ما يدور فيه يعتبر مساسا بالحق في الخصوصية.[4]

تخطي الاتصالات الخاصة بحصانة مماثلة للمراسلات في التشريع الجزائري، لذا قرنها المشرع بالمراسلات، و اعتبرها مضمونة بكل أشكالها (المادة 2/39) السالفة الذكر[5]، كم جرم المشرع كل اعتداء عليها، و جعل المساس بحرمة الحياة الخاصة و قد ورد ذلك في المادة 303 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات و نصها: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03)سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة

1: أنظر: آدم عبد البديع آدم حسين ، مرجع سابق، ص 313-314.

2: أنظر:أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 47.

3: أنظر: علي أحمد عبد الزغبي، حق في الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2006، ص183.

4: أنظر: حسام الدين كمال الاهواني، مرجع سابق، ص 170.

5:سبق ذكر المادة في سرية المراسلات، ينظر: ف شبلي، مرجع سابق، ص 13.

الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاها.[1]

و رتب المشرع المسؤولية الجنائية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة، مهما كانت صفة الفاعل أو المساهمة في الجريمة طبقا للمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات و نصها: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.[2]

و الواقع أن المحادثات الخاصة أو الشخصية قد تتعرض لكثير من الانتهاك، من قبل السلطات العامة أو من قبل الأفراد العاديين، فسلطات الدولة تلجأ إلى مراقبة هذه المحادثات بهدف الضغط على إرادة الأفراد بغثة تحقيق أغراض سياسيو، أو من أجل كشف الحقيقة في الجريمة قد ارتكبت في حين أن الأفراد العاديين قد يلجئون إلى هذه الوسائل للحصول على دليل يثبت حقوقهم[3]، لذا ذهب بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وصف التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل دنيء غير شرعي.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد وضع استثناءات لمبدأ سرية الاتصالات الخاصة، رغم الإشارة لذلك في نص المادة 2/39 من الدستور التي سبق التعقيب على مضمونها، فأجاز اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية إدا اقتضت ضرورات التحري

1: أنظر: القانون رقم 06-23 ، السابق الذكر، ص 23.

2: أنظر: القانون رقم 06-23 ، السابق الذكر، ص 23.

3: أنظر: آدم عبد البديع أدم حسين، مرجع سابق، ص 316 و ما بعدها.

أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم وفقا لما نصت عليه المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 6، 65 مكرر 7، 65 مكرر 8، 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من الإجراءات الجزائية.[1]

## المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على حرمة المسكن.

يعد الحق في حرمة المسكن عنصرا هاما من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل هو أبرز هذه العناصر على الإطلاق ذلك لأن مسكن الإنسان هو مخزن خصوصياته، و محور خلوته و حرمانه، و حزام أمنه و أمانة على نفسه و عرضه و ماله، و يمثل موطن الستر و الاطمئنان، وهذا قمة الخصوصية.

و في ما تقدم يتعين تقسيم هذا المطلب إلى مبدأ حماية المسكن ( الفرع الأول) و حماية الحق في حرمة المسكن في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبدأ حماية المسكن.

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته و أسراره، بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته و بأسرته و بالمقربين إليه بعيدا عن العيون و هذا أساس تسمية المسكن.

و لن تنفرد القوانين الوضعية بالنص على حرمة المسكن بل يعتبر هذا الحق من أبرز تطبيقات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية على اعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار و معقل خصوصيات الشخص و لابد أن يعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين أو إطلاع على عوراته و قد تفرزت هذه الحرمة في نصوص القرآن الكريم ما يؤكد ذلك:

---

1: أنظر: القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006، ص 8-9.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿27﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿28﴾.[1]

## الفرع الثاني: حماية الحق في حرمة المسكن في القانون الجزائري.

من المتفق عليه في القانون المقارن أن المسكن يعتبر أحد عناصر الحق في حرمة حياة الإنسان الخاصة على أساس أن المسكن مستودع أسرار صاحبه و لكن من يقضي معه بعيدا عن بصر وسمع الآخرين و لا يمكن للغير اقتحامها إلا بموافقة صاحب المسكن حفاظا على خصوصية ذلك المسكن. [2]

و يبدو أن الأمر كذلك في القانون الجزائري و لاسيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية، فالمادة 40 من الدستور، تقضي بعدم إنتهاك حرمة المسكن، و لا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، و يتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [3]، و قد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات.

### بالنسبة للمادة 44 من ق.أ.ج[4]

تقضي بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب استظهار هذا الأمر قبل

---

1: أنظر: القرآن الكريم، سورة النور، الآيتان 27-28.

2: أنظر: محمد محمود عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 201.

3: أنظر: المادة 40 من الدستور تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة.

4: أنظر: المادة 44 ق.إ.ج.ج .المعدل و المتمم التي تقضي: « لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش، و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون »

الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، و تنجز هذه العملية تحت إشراف مباشر للقاضي الذي أذن بها.

**بالنسبة للمادة 1/45 من نفس القانون[1]**

نصت على أن التفتيش لا يكون إلا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين تم إستدعائهم من طرف ضابط الشرطة القضائية.

كما نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك. [2]

إذا دلت هذه الإجراءات على شيء، فتدل على أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار و خصوصيات قاطنيه.

أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل والخطف من الباب الثاني في المادة 295 على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم

---

1: أنظر: المادة 45 ق.إ.ج.ج .المعدل و المتمم التي تقضي: تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1/إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، و إذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2/إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، و إن تعذر ذلك إتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها . غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أو تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر. تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه..."

2: أنظر: المادة 47 ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم، و التي تقضي لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5 ) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8 ) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا .غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج بما تقضي المادة 135 عقوبات و في القسم الخاص بإساءة استعمال السلطة، على أن كل موظف إداري أو قضائي أو ضابط شرطة أو أحد رجال السلطة، العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة قانونا، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج.[1]

و بهذه النصوص يكون قانون العقوبات وفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة الموظف العام.

و من خلال الإطلاع على الكثير من النصوص القانونية أتضح أن المشرع الجزائري يعتد بالمسكن المشغول فعلا و أن يكون سند الحيازة مشروعا و هذا ما أكدته المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، و تمثل ذلك في فتح مطلات، والمادة 709 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري[3]، وجبت وضع قيود لفتح مواجه أو مطل منحرف وكذلك المسافات التي تفصل بين السكنات و هذه المادة و غيرها تستهدف الحيلولة دون إطلاع

---

1: أنظر: المادة 135 عقوبات جزائري: القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

2: أنظر: المادة 15 عقوبات جزائري في الفقرة الثانية منها تقضي:إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

3: أنظر: المادة 709 من ق.م.ج : لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة، أو من التنبؤ.

و إذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعلاه، و ذلك على طول البناء الذي فتح فيه محل.

الجار على خصوصيات و أسرار جاره وهذا دليل على اعتبار أن المسكن عنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد في القانون الجزائري.

# خاتمة

## خاتمة:

من خلال الدراسة والبحث لموضوع هذه المذكرة "الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة" والذي عرضنا فيها تلك الأفعال الماسة بهذا الحق وقد حاولنا بحث جوانبه المختلفة والمشاكل التي ثارت حوله، بعد ذلك ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة فقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1.تعدد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات والقوانين المختلفة، رغم اختلاف وتباين نظامها القانوني والسياسي، وهي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته وهي الفاصل بين ما هو سري خاص بالفرد وما هو مشترك بين الآخرين.

2.ثم أردفنا هذه الدراسة ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة وقد انتهى الرأي الراجع في هذه المسالة فقها وقضاء وتشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

3.تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان الخصوصية، وقد أكدت على حماية كرامة وشرف وسمعة الأفراد، وكافة الأمور الخاصة، وقد جعلت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى.

4.في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجع إلى أنه من الحقوق الشخصية وليس حقوق ملكية وبهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية يثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه حتى موته وبعده، و هو يثبت للجميع دون تفرقه في الجنس و الدين والعرق، وبالتالي فالحرمة في الحياة الخاصة هي حق وحرية على اعتبار أنها حق جوهري و حرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته بينما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن و الحق في الحياة، فهي حقوق مشتركة بين الجميع فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق والحرية معا.

5. إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية طول البحث، وهي قانون الفرنسي والقانون المصري، والقانون الجزائري موقف واحد، وهو الاعتراف بالحق في حرمة الحياة

الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء أكان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية، و النص على حمايته مدنيا وجنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

6.لقد ذكر المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 من القانون العقوبات المعدل والمتمم نص على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهي: إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان و الاحتفاظ أو استعمال المسند أو الصورة.

و بعد عرض أهم النتائج يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية الموجودة للحق في حرمة الحياة الخاصة، وهي كالأتي:

1.إن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل التي باتت معه أسرار الناس شبه عارية، و يكون لازما على المشرع أن يجانبه هذا الخطر بنصوص صارمة و واضحة تكفل حماية المرء في حرمة حياته الخاصة على نحو متكامل وفعال.

2.تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بدلا من النص عليها في مادتين فقط و في مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى.

3.كما يتعين على المشرع أن يجرم حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب مشروع، ووسائل جمعها بطرق غير مشروعة وإساءة استغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها وإفشاءها للغير مسترشدا في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيدا على احترام حق حرمة الحياة الخاصة للأفراد

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: القرآن الكريم.

### ثانيا: المراجع العامة.

1.أبو الحسن مسلم ابن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، مطبعة البابي الحلبي، ط1، ج 2، القاهرة، 1955.

2.أبو طالب صوفي، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961.

3.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرني، الجزائر بدون طبعة، 2007.

4.الأسيوطي ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد و الدين، الجامعات البدائية، بنو اسرائيل دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

5.الإمام النوري، رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

6. البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر.

7.بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة، العربية للطباعة و النشر، 1967.

8.بسيوني عادل مصطفى، الأصول التاريخية و الفلسفية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.

9.بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهظة الشرق، 1997.

10. الجندي حسين، أصول الجزائية في الإسلام، دون دار نشر، ط1، 1990.

11. حسين مُحَمَّد نجيب، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

12. حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

13. ربيع حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2001.

14. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من 4-6 جانفي 1987

15. زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986

16. السقا محمود، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.

17. السنهوري مُحَمَّد سامي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1967.

18. سير مارتن، سر حرمة الحياة الخاصة، المجلة للقانون الفرنسي، 1959.

19. صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986

20. الصغير جميل عبد الباقي، الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

21. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات و حقوق الإنسان، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات و النشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة.

22. الطنطاوي إبراهيم حامد، التلبيس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، القاهرة، المكتبة القانونية، 1995.

23. العاني ممدوح الخليل، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

24. علي أحمد عبد الزغبي، حق في الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2006.

25. عوض مُحَمَّد محي الدين، القانون الجنائي و إجراءاته، مصر،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي مطبوعة، 1978.

26. مُحَمَّد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1، توزيع مكتبة الصحافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989.

27. محمود عبد الرحمان مُحَمَّد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر

28. مصطفى عمر ممدوح، القانون الروماني، دار المعارف، ط5، القاهرة، 1965

**ثالثا: المراجع الخاصة.**

1.أحمد أحمد أبو قاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 1990.

2.أحمد أحمد إدريس، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1964.

3.آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2000.

4.الأهواني حسام الدين الكامل ، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.

5.البهيجي عصام احمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

6.حسان مُحَّد أحمد، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول و الأفراد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

7.حسن آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8.الحسيني عمر الفاروق ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مصر، المطبعة العربية الحديثة 1986،

9.خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان،2008.

10. خلف أحمد طه مُحَّد، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1991

11. الدغمي مُحَّد راكان، حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر و الترجمة، دون تاريخ نشر، دون سنة

12. الشهاوي مُحَّد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

13. الشوا مُحَّد سامي، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دون دار نشر، 1989.

14. العاتي ممدوح الخليل، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

15. عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1964.

16. الغمار إبراهيم ، الشهادة كبديل إثبات المواد الجنائية، القاهرة،عالم الكتب،1980.

17. ف. شبلي، دستور الجزائر، قصر الكتاب، البليدة، طبعة جديدة، 2010.

18. فتحي مُحَّد أنور عزت، الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية، الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية و الكمبيوتر و الانترنت في نطاق التشريعات الوطنية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2007.

19. قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة وبنك المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990

20. المرصفاوي حسن صادق، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، دون سنة.

21. الملا سامي صادق، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1966 .

22. نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000

23. يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993،

**رابعا: الأبحاث و المقالات:**

1. الأهواني حسام الدين كامل، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، جانفي و جويلية 1990، العددان 1 و 2، السنة 22.

2. بدر مُحَّد، أثر الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في 4-6 يونيو 1987.

3. توفيق مُحَّد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب، مجلة القانون و الاقتصاد.
4. جمعة رابح لطفي، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام، أفريل 1968، عدد 41.
5. الخالد مصطفى السيد، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس، 1973.
6. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من 4-6 جانفي 1987
7. سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية 1976.
8. سلامة أحمد كامل، الحماية الجبائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
9. الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987.
10. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، سنة 2012،2011.
11. القاضي فريد أحمد، الإستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، جويلية 1965 .
12. كريم كريمة، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2006.
13. المرصفاوي حسن صادق، الحبس الاحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
14. المرصفاوي حسين صادق، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية،1988.

15. مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية، مجلة موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد 2، بدون سنة.

16. هشام مُحَّد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، مصر، بدون سنة نشر.

**رابعا: القوانين**

17. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث من 2-7.

18. إنجيل متى، الإصحاح السادس، 25-31، إنجيل لوقا، الإصحاح 12 .

19. الدستور الجزائري لسنة 1996

20. الجريدة الرسمية رقم 71.

21. المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية، الصادر في 1972/02/28.

22. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية عدد 71.

23. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006.

24. قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1988.

25. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية،

**المراجع باللغة الأجنبية:**


1). Benjamin Docquir, Actulistes dub droit de la vie privée,bruylant ruxelles, 2008.
2). crime 7 déc, 1961 bull- cum- 1961-1961- J-c- p,1975, 2
3). crime, 4 se 1990, rue .dr.pen. 1991.P 20 ,notc A Maron .
4). Edalmans (R) : esquise d'une théorie du sujet, l'homme et son image, Dalloz, paris, 1970.
5). GRAVEN (J) : Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procés pénal, rev. de sci.crim de droit pènal comp, éd. dalloz, 1950.
6). KAYSER (P) : Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, PARIS, ed, dalloz, 1965.
7). Mischel, prirvance and human light, dartmouth 1994.
8). Robertson (A.H.M),privacy and human rights,manchester, university, press, 1968.
9). T, G, I, PARIS, 2 juin 1976, d. 1977, P. 264, note LINDON(R)
10). Thonissen L, le droit pénal de la république athénienne, paris, T 2,1869
11). toluols, 26-2 ;1974 - J-c- p,1975, 2-1975-3. :Trib ,corr ,- Aix –en-Provence,16 october,1973,j,c,p1974-2-17623.
12). Trib ,corr ,- Aix –en-Provence,16 october,1973,j,c,p1974-2-17623.

# الفهرس

## الفهرس :

مقدمة : .....أ
الفصل الأول: الإطار التاريخي و النظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة .....10
المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة.....12
المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة .....12
الفرع الأول: مدونة حمو رابي .....13
الفرع الثاني: مدونة مانو في الهند.....14
الفرع الثالث : القانون المصري القديم.....15
المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة.....16
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي.....16
الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني .....17
الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم.....18
المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده. .....18
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية. .....19
الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية. .....21
المبحث الثاني: مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية.....28
المطلب الأول:ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.....29
الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة. .....29
الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة. .....32
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة. .....33

الفهرس:

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية. ..... 33

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية. ..... 35

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة. ..... 37

المبحث الثالث:خصائص و عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ..... 42

المطلب الأول: خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة. ..... 42

الفرع الأول: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه. ..... 42

الفرع الثاني: عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة. ..... 43

الفرع الثالث: عدم جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة. ..... 44

الفرع الرابع: عدم قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث. ..... 46

المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان ..... 48

الفرع الثاني: المحادثات الخاصة. ..... 49

الفرع الثالث: المراسلات و المذكرات الخاصة..... 51

المطلب الثالث: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان. .... 53

الفرع الأول: الآراء السياسية. ..... 54

الفرع الثاني: الحياة العائلية و العاطفية للإنسان. ..... 54

الفرع الثالث:السمعة أو الحق في الشرف أو الاعتبار. ..... 56

الفصل الثاني: مدى تكريس الحماية القانونية و الجنائية للحق في حرمة الحياة ..... 10

المبحث الأول: البحث في علاقة الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بكل من المكان الخاص والتقنية الحديثة. ..... 61

المطلب الأول:مدلول المكان الخاص. ..... 62

الفرع الأول: المفهوم الموضوعي للمكان الخاص.la notion de lieu-privé .. 62

الفهرس:

الفرع الثاني: المفهوم الشخصي للمكان الخاص. ..... 63

المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأساليب العلمية الحديثة..... 64

المطلب الثالث: مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الخطر الناجم عن بنوك المعلومات. ..... 68

المبحث الثاني: نطاق الحماية الإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة..... 72

المطلب الأول:الحق في حرمة الحياة الخاصة وقاعدة مشروعية الدليل الجنائي..... 72

الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة..... 73

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم..... 76

المطلب الثاني:الحق في حرمة الحياة الخاصة ومبدأ قرنية البراءة. ..... 78

الفرع الأول: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش. ..... 79

الفرع الثاني: قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء الاستجواب. .... 85

المبحث الثالث: صور الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري. ..... 90

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الصورة..... 90

الفرع الأول: أركان الجريمة ..... 90

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة. ..... 93

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المكالمات الخاصة و حرمة المراسلات ..... 95

الفرع الأول: سرية المراسلات. ..... 95

الفرع الثاني: حرمة المكالمات الخاصة (المحادثات الشخصية). ..... 97

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على حرمة المسكن. ..... 100

الفرع الأول: مبدأ حماية المسكن. ..... 100

الفرع الثاني: حماية الحق في حرمة المسكن في القانون الجزائري. ..... 101

خاتمة: ..... 103

قائمة المراجع: ..... 106

الفهرس: .....

# ملخص :

إنطلاقا من أهمية وجوب احترام حرية و كرامة الفرد، تناولنا في مقدمة البحث طرح الإشكالية :هل وفق المشرع الجنائي في حماية الإنسان و المحافظة على شخصيته و ازدهارها، و ما مدى تدخل القانون و مساسه بهذا الحق؟

تبين من خلال البحث و في الفصل الذي يشمل الإطار التاريخي و النظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة أن هذه المسألة تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور و التقدم، و أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، قد اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها و أهدافها، و عليه فإنه لا يمكن أن تنسب فكرة حقوق الإنسان و لا سيما حق الفرد في حرمة حياته الخاصة إلى تاريخ و ثقافة معينة، بحيث أنه منذ فجر التاريخ وعبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة و المفكرين، كما اعترفت أغلب الحضارات و الشرائع الوضعية القديمة بفكرة حق حرمة الفرد في خصوصياته .فضلا عن كل الأديان السماوية قد تأثرت بهذا الحق، و تعد الشريعة الإسلامية هي الأسبق في حمايته

و اعتبرت إعلانات حقوق الإنسان من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بحيث إهتمت بدراسة هذا الحق و كيفية حمايته، و ذلك بسبب التطور التكنولوجي المتلاحق الذي يهدد باستمرار حرمة الحياة الخاصة. أما موقف القوانين الوضعية بصدد اقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة على وجه مستقل، فبينما اعترفت بعض القوانين بهذا الحق و نصت على ضرورة حمايته مدنيا و جنائيا من أي إعتداء، لم تعترف به قوانين أخرى، و حددت إطار هذه الحماية في مراعاة الموازنة بين مصلحة الفرد، و مصلحة المجتمع

و من ثم وضع المشرع من القيود ما يكفل هذه الموازنة، و يقصد بهذه الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك إعتداء عليها، و يتمثل ذلك في المصلحة العامة و رضا المجني عليه.

و انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل أهمها في تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بمواد دستورية أو مواد في قانون العقوبات.

**Résumé:**

Partant de l'importance du respect de la liberté et de la dignité de l'individu, on a posé dans l'introduction de la recherche la problématique suivante : Il est selon le législateur pénal dans la protection des êtres humains et la préservation de sa personnalité et de la prospérité, et l'ampleur de l'intervention de la loi et porter atteinte à ce droit?

Il ressort de la présente recherche, notamment du premier chapitre qui porte sur la naissance et le développement du droit au respect de la vie privée, que cette question représente actuellement un symbole de développement et de progrès, et qu'elle s'est posée depuis la nuit des temps, les hommes s'étant opposés au sujet de son objet et de ses objectif au fil du temps. Il est donc impossible d'attribuer la notion des droits de l'Homme, notamment celle du droit au respect de la vie privée, à une époque ou une culture déterminée, cette question ayant occupé l'esprit des philosophes et des penseurs depuis longtemps. La spécificité de cette notion a été reconnue par plupart des civilisations et des législations, sans parler des différentes religions, dont l'islama été le précurseur dans la protection de ce droit. Les déclarations des Droits de l'Homme représentent un élément important du développement historique du droit au respect de la vie privée de l'individu, car elles ont examiné ce droit et les moyens de le protéger, en raison notamment du développement technologique constant qui menace continuellement le respect de la vie privée.

Concernant la position des lois quant à la reconnaissance du droit au respect de la vie privée en tant que tel, il existe certaines lois qui le reconnaissent ainsi que la nécessité de le protéger civilement et pénalement de toute atteinte, et d'autres lois qui ne le reconnaissent pas et qui ont délimité un cadre pour sa protection, en respectant l'équilibre entre l'intérêt individuel et l'intérêt général. En effet, le législateur a établi des règles qui garantissent cet équilibre, c'est-à-dire les situations où il est possible d'espionner la vie privée de l'individu et de la divulguer sans que cela ne soit considéré comme une violation, notamment dans le cadre de l'intérêt général ou avec l'accord de la victime.

La recherche se conclue par plusieurs résultats et recommandations tels que la modification ou l'ajout de certains textes juridiques, qu'ils concernent des articles de la constitution ou du code pénal**.**